الباب الخامس

مشروع للضمان الاجتماعى

الالتزامات والوسائل والمبادئ

٣٠٠ — مدى سريان الضمان الاجتماعى : يقصد بكلمة "الضمان الاجتماعى" هنا ضمان حصول الفرد على دخل يحل محل أجره عند ما ينقطع هذا الأجر بسبب التعطل أو المرض أو الاصابة ، وعلى معاش تقاعد فى حالة الشيخوخة ، وعلى إعانة فى حالة وفاة العائل ، وسد النفقات الاستثنائية كما فى حالات الوضع والوفاة والزواج. والغرض الأول من الضمان الاجتماعى هو ضمان حد أدنى للدخل ، ولكن ضمان الدخل يجب أن يقترن بإجراءات يكون من شأنها وضع حد للحالة التى تسبب عنها انقطاع الأجر أو الكسب بأسرع ما يمكن .

٣٠١ — ثلاثة التزامات : لا يمكن أن يقدم مشروع ضمان اجتماعى واف بالغرض إلا على أساس الالتزامات الآتية :

(١) مرتبات أولاد إلى سن ١٥ سنة أو (إن كانوا منقطعين للدرس والتعليم) إلى سن ١٦ سنة .

(٢) خدمات صحية شاملة لمنع وشفاء الأمراض واسترداد القدرة على العمل بحيث تكون فى متناول جميع أفراد الشعب .

(٣) كفالة العمل أو بعبارة أخرى تجنب التعطل بالجملة .

وقد تناولنا بالبحث هذه الاقتراحات الثلاثة ووسائل تنفيذها وعلاقتها بمشروع الضمان الاجتماعى فى الجزء السادس من هذا التقرير . وستضاف مرتبات الأولاد إلى جميع إعانات ومعاشات التأمين المبينة فى الفقرات ٣٢٠ — ٣٤٩

٣٠٢ — ثلاث وسائل للضمان : على أساس الالتزامات الثلاثة المتقدم ذكرها قد وضعنا التصميم الآتى لمشروع الضمان الاجتماعى ، وهو يتناول ثلاث

وسائل رئيسية : التأمين الاجتماعى لحاجات المعيشة الأساسية ، والمساعدات الأهلية فى حالات خاصة ، والتأمين الاختيارى للحصول على زيادة فى المعاشات الأساسية. أما التأمين الاجتماعى فمعناه الحصول على مرتبات نقدية مقابل اشتراكات اجبارية يكون الشخص المؤمن قد سبق أن دفعها أو أن يكون قد دفعها عنه شخص آخر بغض النظر عن موارد الفرد وقت الحصول على هذا المرتب . ولاشك أن التأمين الاجتماعى هو أهم الوسائل الثلاث بكثير وهو مقترح هنا بصورة تجعله شاملا الى أكبر حد ممكن . ولكن بينما يقدر التأمين الاجتماعى ، بل يجب ، أن يكون الوسيلة الرئيسية لضمان الدخل ، فانه لا يمكن أن يكون الوسيلة الوحيدة بل يجب تكميلها بمساعدات اهلية وتأمين اختيارى .

وأما المساعدات الأهلية فمعناها منح اعانات نقدية بشرط اثبات العوز عند طلبها بغض النظر عن سبق دفع اشتراكات وتختلف قيمتها باختلاف ظروف الفرد الخاصة وتقوم بدفعها وزارة المالية . وهذه المساعدات هى ملحق لا بد منه للتأمين الاجتماعى مهما يكن مدى سريانه .

وعلاوة على هاتين الوسيلتين هناك مجال أيضا للتأمين الاختيارى . والغرض من التأمين الاجتماعى والمساعدات الأهلية كوسيلتين تنظمهما الدولة هو ضمان دخل أساسى لعيشة الكفاف طالما كان الفرد فى الخدمة ، ولكن مقاييس الدخل الفعلى وبالتالى مستوى المعيشة والنفقات تختلف اختلافا عظيما باختلاف طبقات الشعب. والعمل على توفير ما يكفى لهذه النفقات العالية هو من اختصاص الفرد ذاته أو بمعنى آخر يتعلق بالحرية الشخصية والتأمين الاختيارى . ومن واجب الدولة أن تحدد إعاناتها بحيث تترك مجالا لهذا التأمين الاختيارى وتشجيعه . ومشروع التأمين الاجتماعى هو أهم وأعظم ركن فى هيكل الضمان الاجتماعى ، ولذلك فهو يشغل أكبر حيز من هذا التقرير ، ولكن المشروع العام يتضمن بجانب ذلك المساعدات الأهلية والتأمين الاختيارى .

٣٠٣ — مبادئ ستة للتأمين الاجتماعى : يقوم مشروع التأمين الاجتماعى باعتباره الركن الأساسى فى هيكل الضمان الاجتماعى على مبادئ ستة رئيسية :

(١) اعانات متساوية .

(٢) اشتراكات متساوية .

(٣) ادارة موحدة .

(٤) اعانات كافية .

(٥) تعميم شامل .

(٦) تقسيم الشعب الى فئات أو طبقات .

٣٠٤ — اعانات متساوية : يقضي المبدأ الرئيسي الأول فى مشروع التأمين الاجتماعى بضمان اعانات متساوية للجميع بغض النظر عن مبلغ مافقده الشخص من دخل بسبب التعطل أو العجز أو التقاعد . ولا يستثنى من هذه القاعدة الا حالات العجز المزمن الناشئ عن اصابة أو مرض بسبب العمل. وهذا المبدأ مبنى على ما للتأمين الاختيارى من مكان وأهمية فى الضمان الاجتماعى ، وبه يتميز المشروع المقترح لبريطانيا عن مشروعات الضمان فى المانيا والاتحاد السوفيتى والولات المتحدة ومعظم الممالك الأخرى ما عدا نيوز يلاندا الجديدة . فالاعانة واحدة متساوية فى جميع حالات انقطاع الدخل وهى حالات التعطل والعجز والتقاعد . أما فى حالتى الوضع والترمل فهناك إعانات وقتية من فئات اكبر .

٣٠٥ — اشتراكات متساوية : المبدأ الرئيسي الثانى من مبادئ المشروع هو ان الاشتراك المطلوب من الشخص المؤمن عليه أو صاحب العمل الذى يستخدمه هو واحد بغض النظر عن الدخل او الموارد . أى ان جميع الأشخاص المؤمنين سواء أكانوا أغنياء أم فقراء سيدفعون اشتراكات واحدة مقابل مزايا واحدة . أما أصحاب الموارد الأكبر فسوف لا يدفعون اكثر من ذلك الا بقدر ما يدفعونه لوزارة المالية باعتبارهم دافعى ضرائب وبالتالى كجزء مما تدفعه الدولة لصندوق الضمان الاجتماعى . ومن هذه الناحية يختلف المشروع المقترح لبريطانيا عن المشروع الذى أنشئ حديثا لنيوزلاندا الجديدة والذى يحدد الاشتراكات تبعا لمقدار الدخل بحيث يمكن اعتبارها فى المواقع ضريبة دخل مخصصة لخدمة معينة . وكذلك سيكون الاشتراك فيما عدا حالة واحدة متساويا بغض النظر عن درجة الخطر الذى يتعرض له بعض أفراد معينين أو صناعات معينة . والاستثناء المشار اليه هو الخاص بالصناعات التى تتعرض للاخطار اكثر من غيرها ، وضرورة الحصول منها

على جزء من نفقات إعانات ومعاشات العجز الناشئ عنها وذلك بفرض ضريبة خاصة على أصحاب الصناعات بنسبة درجة التعرض للخطر ومجموع أجور العمال فيها (انظر الفقرات ٨٦ و٩٠ و٣٦٠) .

٣٠٦ — توحيد المسئولية الإدارية : المبدأ الثالث الرئيسى هو الخاص بتوحيد المسئولية الإدارية وما يترتب على ذلك من كفاءة فى الادارة واقتصاد فى النفقات ، فسيقوم كل فرد بدفع اشتراك واحد اسبوعى نظير جميع المزايا التى يحصل عليها . وسيكون فى كل منطقة مكتب تأمين يتولى شئون التأمين على اختلاف أنواعها وستختلف الطرق التى تتبع فى دفع الإعانات النقدية المختلفة باختلاف ظروف الشخص المؤمن عليه ، كأن يكون الدفع فى منزله أو أى مكان آخر كما تقضى الضرورة ، وتتجمع الاشتراكات كلها فى صندوق تأمين واحد تدفع منه سائر الإعانات ومزايا التأمين على اختلاف أنواعها .

٣٠٧ — كفاية الإعانة : يقضى المبدأ الرابع بأن تكون الإعانة وافية من حيث قيمتها ومدة صرفها . والمقصود بالإعانة المتساوية المقترحة أن تكون كافية بدون أى مورد آخر لسد الحد الأدنى من نفقات المعيشة فى الحالات العادية وهى وإن تكن تترك مجالا لزيادة مورد التأمين بوسائل اختيارية فانها لا تدخل ذلك فى حسابها فى أية حالة من الحالات . وقد لوحظ أيضا أن تكون الإعانة كافية من حيث مدتها أعنى أنها فيما عدا حالات الطوارئ الوقتية تستمر على معدل واحد بغض النظر عن موارد الشخص طالما كانت الحالة التى هو فيها قائمة ، مع احتمال تعديل شروطها بما قد تقضى به استطالة مدة التعطل وانقطاع الأجر .

٣٠٨ — التعميم : المبدأ الخامس الرئيسى هو أن يكون التأمين عاما شاملا من حيث الأشخاص وحاجاتهم بحيث لا يترك للمساعدات الأهلية أو التأمينات الاختيارية معالجة أى خطر من الأخطار العادية التى تتعرض لها حياة الإنسان والتى هى من الذيوع بحيث يجب أن يتناولها التأمين الاجتماعى .

فالمساعدة الأهلية تمنح على أساس درجة العوز والتحرى عن الموارد وهى من هذه الناحية قد لا تشجع على التأمين الاختيارى أو الادخار . والتأمين الاختيارى من الجهة الأخرى لا يضمن أن يفى بالغرض فى جميع الأحوال . أضف إلى ذلك

أن التأمين الاجتماعى بالنسبة للحاجات العادية الشائعة (كمصاريف الجنازات مثلا) التى يصح أن تكون موضوعا للتأمين الالزامى هو أرخص بكثير من التأمين الاختيارى .

٣٠٩ — تقسيم الشعب إلى طبقات : المبدأ الرئيسى السارى هو أن التأمين الاجتماعى بينما هو موحد وشامل للجميع على حد سواء ، يجب أن يراعى اختلاف طرق المعيشة التى تسير عليها طبقات الشعب المختلفة وهم : طبقة من يعتمدون فى معاشهم على أجور يحصلون عليها بمقتضى عقد استخدام ، وطبقة من يرتزقون بوسائل أخرى ؛ وطبقة من يقومون بتأدية خدمات حيوية بلا مقابل مثل ربات المنازل ، وطبقة من تقل أعمارهم عن سن العمل ، وطبقة من تجاوزوا سن العمل. ولا يقصد بعبارة "تقسيم الشعب إلى طبقات" هنا إلا الدلالة على موازنة التأمين وتنسيقه ، بحيث يلائم الظروف الخاصة بكل طبقة من هذه الطبقات فى مجموعها والحاجات الموعة الخاصة بكل فرد من أفرادها . ولكن طبقات التأمين ليست طبقات اقتصادية أو اجتماعية بحسب معنى الكلمة العادى ، فان مشروع التأمين هو واحد لجميع المواطنين بغض النظر عن دخلهم .

أفراد الشعب وحاجاتهم

٣١٠ — ست طبقات شعبية : إن الهدف الأول لمشروع الضمان الاجتماعى هو الشعب وحاجاته . وينقسم الشعب البريطانى من وجهة نظر الضمان الاجتماعى إلى ست طبقات رئيسية يمكن الارشاد اليها باختصار كما يأتى :

(١) الأجراء (٢) المرتزقون بوسائل أخرى غير الاستخدام (٣) ربات المنازل (٤) آخرون فى سن العمل (٥) الذين لم يصلوا الى سن العمل (٦) المتقاعدون فوق سن العمل . والتعريف الدقيق لكل طبقة من هذه الطبقات والحدود الفاصلة بينها وكيفية الانتقال من واحدة إلى أخرى قد بحثت بالتفصيل فى الفقرات ٣١٤ — ٣١٩ . وقد أوضحنا فى الجدول رقم ١٦ العدد التقريبى لكل طبقة ودرجة انتفاع أفرادها بالتأمين فى الحالات المبينة فى الفقرة التالية . فهناك حاجات عامة كالعلاج الطبى ومصاريف الجنازات تشترك فيها جميع الطبقات . زد على

ذلك أن أفراد الطبقة الخامسة (أى الذين تقل أعمارهم عن سن العمل) يحتاجون إلى مرتبات أولاد . والذين من الطبقة السادسة (الذين تجاوزا سن العمل) يحتاجون إلى معاشات . وهاتان طبقتان لا يمكن مطالبتهما بدفع اشتراكات تأمين. أما الطبقات الأربع الأخرى فلهم حاجات مختلفة سيتناولها التأمين بمقتضى اشتراكات يدفعونها هم أنفسهم أو تدفع عنهم . والطبقة الأولى (الأجراء) يحتاجون علاوة على العلاج الطبى ومصاريف الدفن والمعاش إلى ضمان ضد انقطاع الدخل بالتعطل أو العجز مهما يكن سببه . أما أفراد الطبقة الثانية أى الاشخاص الذين يحصلون على أرزاقهم بوسائل أخرى غير الاستخدام فليسوا فى حاجة الى التأمين ضد ضياع الاستخدام ولكنهم علاوة على العلاج الطبى ومصاريف الجنازات والمعاش يحتاجون الى ضمان ضد ضياع الدخل أو انقطاعه بسبب العجز . أما أفراد الطبقة الثالثة (ربات المنازل) فانهن و إن كن لايحتجن الى تعويض عن الدخل بسبب العجز أو غيره لأنهن غير مرتزقات فانهن علاوة على الحاجات المشتركة العامة من علاج طبى ومصاريف جنازات ومعاش ، لهن حاجات خاصة تتعلق بالزواج أما الطبقة الرابعة (المعبر عنهم بالآخرين فى سن العمل) فهى طبقة غير متجانسة لايبقى فيها لمدة طويلة من الحياة إلا أفراد قلائل نسبيا وهم جميعا يحتاجون الى العلاج الطبى ومصاريف الجنازات ومعاش التقاعد كما يحتاجون إلى التأمين من خطر اضطراهم للبحث عن وسيلة جديدة للارتزاق .

الجـــدول

طبقات الضمان الاجتماعى وعدد

الطبقة	عددها بالمليون	الأحكام الخاصة بالاشتراك	علاقتها بمزايا العلاج الطبى
(١) الأجراء	١٨,٤	اشتراك أسبوعى على دفتر الاستخدام	×
(٢) المرتزقون بوسائل أخرى	٢,٥	اشتراكات على تذكرة عمل	×
(٣) ربات المنازل	٩,٣ (ا)	تأمين للزواج بمقتضى بوليسة خاصة	×
(٤) آخرون فى سن العمل ...	٢,٤	اشتراكات على ضمان	×
(٥) أقل من سن العمل ...	٩,٦ (ز)	لايدفع اشتراك	×
(٦) المتقاعدون فى من العمل	٤,٣	اشتراكات خلال من العمل	×
	٤٦,٥		

(ا) النساء المتزوجات المترزقات ويبلغ عددهن ¼ مليون محسوبات ضمن الطبقة الثالثة ولسن

(ب) بعد مضى ١٣ أسبوعا من ابتداء المرض .

(ج) إن كن مرتزقات وغير معفيات .

(د) « « « حتى ولو كن معفيات .

(ه) إن منح قبل بلوغ سن التقاعد وكان أكبر من معاش التقاعد .

(و) تشمل منحه كبدل نقل وسكن حيث يستدعى الحال ذلك .

(ز) عدد الطبقة الخامسة محسوب بناء على السن الأدنى الحالى لترك المدرسة وهى ١٤ سنة —

رقم ١٦

أفرادها فى بريطانيا فى يوليو سنة ١٩٣٩

بمشروع التأمين						مزايا أخرى
التأمين						
منحة لمصاريف الجنازة	معاش تقاعد	اعانة عجز	اعانة تعطل	اعانة تدريب (د)	معاش عجز بسبب اصابة العمل	
×	×	×	×	—	×	بدل انتقال وسكن منحة صناعية
×	×	× ب	—	×	—	—
×	×	— ج	— ج	×	— ج	منحة عند الزواج ، اعانة وضع (د)
×	×	—	—	×	—	ومنحة اعانة ترمل. اعانة حضانة. اعانة طلاق
×	×	—	—	—	—	—
×	×	—	—	—	× ه	—

داخلات فى الطبقتين الأولى والثانية .

٣١١ — ثمانية أسباب أولية للعوز : إن الحاجات الأولية التي يتناولها التأمين الاجتماعي هي ثمانية أنواع باعتبار أن حاجات المرأة المتزوجة المتنوعة هي حاجة واحدة ، كما يدخل ضمن هذه الأنواع الثمانية مرتبات الأولاد (التزام ا) والعلاج الطبي العام والخدمة الصحية لاعادة القدرة على العمل (التزام ب) . وقد بينا هذه الحاجات فيما يلي ولكل منها في الضمان الاجتماعي إعانة أو إعانات تأمين خاصة . أما "المساعدة" فقد تشترك في معالجة كل حاجة من هذه الحاجات عند ما تكون إعانة التأمين غير كافية أو غير متوفرة لسبب من الأسباب .

التعطل :

أو بعبارة أخرى عدم استطاعة الشخص الحصول على العمل الذي يعتمد عليه في حياته والذي يليق له جسمانيا . هذه الحالة تعالج باعانة بطالة مع منح بدل انتقال وسكنى إذا لزم الحال .

العجز :

أعني عدم استطاعة الشخص وهو في سن العمل الاستمرار في مزاولة مهنته التي يرتزق منها بسبب المرض أو الاصابة . وفي هذه الحالة يحصل على اعانة عجز أو معاش اصابة .

ضياع مورد الارتزاق :

في حالة شخص غير مستخدم . هذا يعالجه التأمين باعانة تدريب .

التقاعد :

عن العمل (الاستخدام أو غيره) بسبب الشيخوخة وينال الشخص في هذه الحالة معاش تقاعد .

حاجات المرأة المتعلقة بالزواج :

(٢) الوضع : منحة فى جميع الحالات يضاف اليها فى حالة المرأة العاملة اعانة وضع لمدة معينة قبل الوضع و بعده .

(٣) تعطل أو انقطاع دخل الزوج بسبب البطالة من العمل أو العجز أو التقاعد : تحصل الزوجة على جزء اضافى فى اعانة أو معاش زوجها .

(٤) الترمل : اعانات مختلفة بحسب الظروف منها اعانة ترمل مؤقتة الى أن تسوى حالة الأرملة المختصة ثم اعانة حضانة ان كانت قائمة بحضانة أطفال واعانة تدريب أن لم يكن لها أطفال يحتاجون لرعايتها .

(٥) الطلاق : أى انقطاع مورد الزوج عنها بانفصال شرعى أو بهجره اياها هجرا مثبتا . هذه الحالة تعالج باعانات ترمل مناسبة سواء كانت إعانة طلاق أو إعانة حضانة أو إعانة تدريب .

(٦) العجز عن إداء الواجبات المنزلية : إعانة نقدية فى حالة المرضى بجزء من العلاج .

مصاريف الجنازة : فى حالة وفاة الشخص نفسه أو من يكون مسئولا عنه منحة مالية .

الطفولة : مرتبات الأولاد (ان كانوا منقطعين للتعليم) الى سن ١٦ .

المرض أو العجز عن العمل : علاج طبى بالمنزل أو بالمستشفى للشخص أو للمسئول عنهم وذلك بخدمة صحية شاملة وتهيئة الشخص لعمل بعد العلاج .

٣١٢ — حاجات أخرى : إن الحاجات المذكورة فى الفقرة ٣١١ هى من الشيوع بحيث يصح أن يكون موضوعا واضحا من الموضوعات التى يتناولها التأمين الالزامى بالعلاج. وهناك معضلة تكاد تكون معضلة تاريخية الى حد ما وهى الخاصة بحالات الوفاة بسبب إصابات العمل أو الأمراض الناشئة عنه وهل يجب أن تعالج مثل هذه الحالات بمنحة صناعية من صاحب العمل ؟ كذلك هناك حاجات واخطار أخرى كثيرة هى من الذيوع حيث يصح أن تكون موضوعا مناسبا للتأمين الاختيارى كما هو المتبع بشأنها فى الوقت الحاضر بدرجات مختلفة ، ومنها حالات منوعة من الطوارىء التى يتناولها الآن التأمين على الحياة ومهر الزواج.

هناك كذلك اخطار الحريق والسرقات وحوادث المرور كما هناك نفقات استثنائية كنفقات الاجازات والتعليم .

٣١٣ — تفسير بعض الاصطلاحات : قبل أن نعرف بالضبط الطبقات التي يجب أن يقسم اليها الشعب لفرض الضمان الاجتماعي ، لابد لنا من أن نفسر المعنى المقصود من ثلاث كلمات : فأولا كلمة " استثناء " معناها أن فئات معينة من الأشخاص ليسوا ضمن طبقة معينة كانوا يعتبرون منها لولا هـذا الاستثناء . والاستثناء عام وليس فرديا بحيث أنه يتضمن تغييرا فى تعريف الطبقة كليا . أما " الاعفاء " فمعناه أن شخصا ولو أنه تابع لطبقة معينة إلا أنه معفى بصفة الفردية من دفع الاشتراكات الخاصة بتلك الطبقة . وإذا كان هذا الشخص عاملا فان صاحب العمل الذى يعمل عنده يظل ملزما بدفع الاشتراكات ولكن هـذه الاشتراكات لا تدخل فى الحساب عند الحكم على مدى ما يستحقه العامل من اعانة . أما الكلمة الثالثة وهى "مسامح" فمعناها أن الاشتراكات التى كان مفروضا فى الحالات العادية أن يدفعها العامل وصاحب العمل (ان وجد) ليست مطلوبة وانما تحسب كأنهـا مدفوعة تقيما لشروط الاشتراك اللازم توافرها عند صرف الاعانات . والمسامحـة تكون عادة فى الحالات التى يثبت فيهـا العامل أنه متعطل أو عاجز عن العمل . وقد عالجنا الاعفاء والمسامحة بأكبر تفصيل فى الفقرتين ٣٦٣ و ٣٦٤ .

٣١٤ — المستخدمون أو الأجراء (الطبقة الأولى) : تشمل هذه الطبقة بصفة عامة الأشخاص الذين يعتمدون فى معاشهم على أجور يتناولونها بمقتضى عقد استخدام بمـا فى ذلك الصبيان فى دور التمرين (apprenticeship) وحدود هذه الطبقة الدقيقة قابلة للتعـديل والتسوية باستثناء أو ادخال بعض عناصر معينة . كذلك سيكون هناك بعض اعفاءات أى أن اشخاصا ممن يمارسون أعمالا تضعهم ضمن الطبقة الأولى سيعفون من دفع الاشتراكات مع استمرار أصحاب الأعمال الذين يستخدمونهم فى اداء الاشتراكات المطلوبة عنهم . وسيكون لدى كل شخص من هذه الطبقة دفتر استخدام يقدمه لصاحب العمل للصق طوابع التأمين عليه . .

والاستثناء الرئيسى المقترح هو الخاص بالاستخدام العائلى أعنى استخدام شخص من العائلة لشخص آخر من نفس العائلة ، وسيكون هذا مظهرا جديدا للقاعدة المتبعة فى الوقت الحاضر بشأن اعفاء الآباء والابنين والبنات ومن اليهم بمقتضى أحكام التأمين ضد البطالة فى الزراعة ، والمقصود به منع المطالبة باعانات بدون وجه حق . والأشخاص المستثنون من هذه الطبقة يعتبرون من الطبقة الثانية .

وسيعطى الأشخاص التابعون للطبقتين الثانية والرابعة والذين يعملون بعقد استخدام بصفة مؤقته حق المطالبة بالاعفاء من اشتراكاتهم الخاصة . كذلك سيعطى أشخاص الطبقة الثالثة الذين يرتبطون بعمل من هذا النوع حق الحصول على الاعفاء طالما كانوا يرغبون فى ذلك . وسيقدم الأشخاص المعفون بطاقة خاصة لصاحب العمل لكى يلصق عليها طوابع اشتراك التأمين الخاص به .

(١) سوف لا يستثنى المستخدمون بحجة أن وظيفتهم ثابتة وتخول لهم حق المعاش فالأساس الذى يقوم عليه الضمان الأجتماعى هو وجوب اشتراك الجميع اشتراكا اجباريا بغض النظر عن درجة تعرضهم للخطر شخصيا . ففى حالة رجال القوات المسلحة ستتبع إجراءات خاصة بشأن اشتراكاتهم تخول لهم حق الحصول على مزايا المشروع عند عودتهم الى الحياة المدنية . وفيما يتعلق برجال البحرية التجارية ستتبع كذلك إجراءات خاصة بالاشتراكات مناسبة لشروط استخدامهم .

(٢) لن يكون هناك أى استثناء للمستخدمين أو العمال على أساس حد معين من الأجور .

(٣) سيبطل حق الاشخاص الذين يتجاوزون سن العمل فى المطالبة بالاعفاء متى بدأ العمل بالمبدأ الذى يقرر عدم جواز منح المعاش إلا عند التقاعد عن العمل ومع إعطاء الرجال الذين يعملون الى سن ٦٥ والنساء اللواتى يصلن الى سن ٦٠ حق الاختيار بين الاستمرار فى العمل ودفع الاشتراك أو التقاعد بمعاش فى أى وقت بعد ذلك .

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يمكن اعتبارهم من الوجهة الفنية أنهم يعملون بعقد استخدام ولكنهم يشتغلون فعلا لحساب صاحب العمل (كمقاولى العمال اليدويين والذين يعملون بمنازلهم لحساب شخص آخر والممرضات الخصوصيات) وهل من الأصوب اعتبارهم من الطبقة الأولى وبذلك يؤمن عليهم ضد البطالة ، أو التأمين عليهم بمشروعات خاصة تتفق وظروفهم الخاصة ، فهذا أمر يحتاج الى تحريات أخرى ، ففى حالة طائفة معينة من هذه الطوائف وهى طائفة الممرضات مثلا فانه علاوة على أنهن يعملن بعض الأحيان بمقتضى عقد استخدام وأحيانا لا يعملن بمقتضى أى عقد ، فان طبيعة عملهن وتعرضهن للعدوى وما يلازم واجباتهن من الاستعجال بحيث قد يدعون للعمل ليل نهار ، مما يجعل من المحتمل

احتياجهن الى فترات للراحة والاستجمام وبالتالى للتأمين ضد البطالة . كذلك معضلة صيادى السمك الذين يزاولون مهنتهم بالنصيب أو الحصة والتأمين عليهم بمشروع خاص مما يستحق البحث . وكما سبقت الاشارة سيعتبر الصبيان تحت التمرين من الطبقة الأولى بصفة عامة ولكن لا بد من تحديد اشتراكاتهم بقواعد خاصة (الفقرة ٤٠٨) .

٣١٥ — الذين يرتزقون بغير الاستخدام (الطبقة الثانية) : هؤلاء هم غالبا الذين يعملون للربح ولا يتبعون الطبقة الأولى — وسيكون معظمهم من الأشخاص الذين يعملون بأنفسهم ومنهم أصحاب الدكاكين والبائعون الجوالون والزراع وأصحاب الملكيات الصغيرة والبستانيون وصيادو السمك بالحصة والممثلون المحترفون أو الغواة ومن إليهم من الفنانين والذين يقومون بخدمات خاصة والعمال الذين يشتغلون بمنازلهم بمقاولات خاصة . كذلك سيكون بينهم الأشخاص الذين و إن كانوا من الوجهة الفنية مرتبطين بعقد إستخدام فإنهم سيستثنون من الطبقة الأولى على أساس الاستخدام العائلى . وفيما عدا الحالات الخاصة المشار إليها بوجوب دراستها بالفقرة السابقة فإن الأشخاص الذين يرتزقون بغير طريق الاستخدام سوف لا يؤمن عليهم ضد البطالة . وسيدفع أفراد الطبقة الثانية إشتراكاتهم على تذكرة عمل occupation card فإذا ترك شخص من الطبقة الثانية حرفته المستقلة والتحق بعمل مؤمن عليه ضد البطالة فإنه ينتقل بذلك الى الطبقة الأولى و بمرور الزمن يكون له حق فى إعانة البطالة علاوة على مزايا الطبقة الثانية الأخرى . واذا التحق بهذا العمل بصفة مؤقتة فيصرح له بالعمل كشخص معفى أى أن صاحب العمل هو الذى يدفع اشتراكه فقط أما العامل نفسه فلا يدفع اشتراكا خاصا بالبطالة ولا يكون له حق فى إعانة البطالة . وعلى نقيض ذلك الشخص الذى مهنته الرئيسية الأشتغال بموجب عقد استخدام ولكنه يعمل أيضا لحسابه الخاص سواء بطريقة ثابتة أو منقطعة يجوز له الحصول على الإعفاء من إشتراكات الطبقة الثانية. كذلك يجوز للأشخاص من الطبقة الثانيه أن يطالبوا بالإعفاء على أساس أن دخلهم يقل عن حد معين ٧٥ جنيها فى السنة مثلا (الفقرة ٣٦٣)

٣١٦ — رباب المنازل (الطبقة الثالثة) : هؤلاء هن النساء اللواتى فى سن العمل ويقمن مع أزواجهن . وكل ربة منزل تزاول عملا سواء بأجر أو بغير أجر

سيكون لها حق الاختيار بين أن تؤدى الاشتراك بالطريقة العادية فى الطبقة الأولى أو الثانية كما يكون الحال، أو أن تستمر فى العمل كشخص معفى أى أنها لا تدفع اشتراكاتها الخاصة .

٣١٧ — آخرون فى سن العمل (الطبقة الرابعة) : هؤلاء هم بصفة عامة طلبة المدارس الذين تزيد أعمارهم عن ١٦ سنة والنساء غير المتزوجات القائمات بالخدمة المنزلية بدون مقابل والأشخاص من ذوى الايراد الخاص والأشخاص العاجزون عن العمل بسبب فقد البصر أو أى عجز جسمانى آخر وليس لهم الحق فى مزايا مشروع التأمين الاجتماعى . وهذه الطائفة الأخيرة سيتناقص عددها مع مرور الزمن ، فان فقد البصر وأنواع العجز الجسمانى الأخرى ستحدث فى أغلب الحالات بعد أن يكون الشخص قد أدى بعض اشتراكات التأمين التى تخول له حق الحصول على إعانة عجز . أما فى بدء المشروع فسيكون هناك عدد من الأشخاص الذين أصيبوا بعجز قبله . والأشخاص الذين يتناولون الآن إعانات أو معاشات تأمين من طبقات أخرى سيعاملون بعد تنفيذ المشروع باعتبارهم تابعين لتلك الطبقات لا للطبقة الرابعة . والذين فى حالة عجز أو معاهد عجزة سيعاملون طبقا لإجراءات خاصة تناسب وكل حالة . أما باقى الأشخاص التابعين للطبقة الرابعة فسيكون لدى كل منهم "تذكرة ضمان" Security card يؤدون اشتراكاتهم عليها ، إلا إذا انتقلوا الى طبقة أخرى وفى هذه الحالة يتحتم عليهم أن يقدموا تذكرة الضمان ليحصلوا بدلا منها على دفتر استخدام أو تذكرة مهنة .

وسيكون لأشخاص الطبقة الرابعة حق المطالبة بالإعفاء من الاشتراكات على أساس أن دخلهم السنوى يقل عن حد معين أى ٧٥ جنيها مثلا (أنظر الفقرة ٣٦٣)

٣١٨ — الذين تقل أعمارهم عن سن العمل (الطبقة الخامسة) : تشمل هذه الطبقة جميع من تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ويكونون مقطعين للتعليم الالزامى أو الاختيارى .

٣١٩ — المتقاعدون الذين تزيد أعمارهم عن سن العمل (الطبقة السادسة) : سن التقاعد الدنيا طبقا لتأمين المعاشات الاجتماعى المقترح هى ٦٥ للرجال و ٦٠ للنساء ولكن الذين يظلون فى العمل بعد هذه السن يستمرون فى دفع الاشتراكات بالطريقة العادية ويعاملون كتابعين للطبقة الأولى أو الثانية كما تكون الحال ..

مزايا التأمين واعاناته الأخرى

٣٢٠ — إعانة ، معاش ، منحة ، مرتب : "إعانة" معناها مساعدة مالية أسبوعية تستمر فى الغالب طالما كانت الحاجة التى دعت اليها قائمة كاعانة البطالة وإعانة العجز و إعانة الحضانة ، ولكنها تمنح أحيانا لمدة محدودة كاعانة التدريب أو الوضع أو الترمل . "معاش" معناه مبلغ أسبوعى على أساس فقد القوة على العمل بصفة دائمة أو مستطيلة بسبب التقدم فى السن (معاش التقاعد) أو بسبب إصابة أو مرض ناشئ عن العمل (معاش الصناعة) . "منحة" معناها مبلغ يدفع مرة واحدة لغرض معين كالزواج أو الوضع أو النقل أو مصاريف الجنازة أو بمناسبة حدوث إصابة عمل قاتلة أو مرض ناشئ عن العمل يؤدى الى الوفاة . "مرتب" مبلغ أسبوعى يدفع لشخص يعوله المؤمن كمرتب الأطفال أو مرتب العائل الذى يضاف إلى إعانة البطالة أو العجز بالنسبة للأولاد الذين تجاوزوا سن الطفولة .

٣٢١ — عدم الجمع بين الإعانة أو المعاش : فيما عدا الاستثناء المقترح فى الفقرة ٣٣٣ الخاص بمعاش العجز الجزئى الناشىء عن إصابة أو مرض بسبب العمل ، لا يجوز الجمع بين الاعانة والمعاش فى وقت واحد من صندوق التأمين الاجتماعى . غير أن الحصول على إعانة أو معاش يمكن أن يكون مقترنا بالحصول على منحة أو مرتب .

٣٢٢ — شروط الإعانة الكاملة : ان الفئات المقترحة فيما يلى للاعانات ومزايا التأمين ومدتها هى لأشخاص لهم الحق فى إعانات ومزايا كاملة . وقد أوضحنا فى الفقرتين ٣٦٧ و ٣٦٨ الآتيين الشروط الواجب توافرها للحصول على المزايا الكاملة ومدى تأثير عدم توافر تلك الشروط . وعلى العموم ليس هناك ما يدعو لعدم حصول أى شخص على إعانة البطالة الكاملة مادام مستعدا للعمل أو مادام فى حالة عجز .

٣٢٣ — مدة الانتظار : فى حالات التعطل والعجز على اختلاف أنواعه تكون هناك فترة لمدة ثلاثة أيام أى أن الإعانة لا تدفع عن الأيام الثلاثة الأولى من التعطل أو العجز إلا إذا بلغت المدة فى مجموعها أربعة أسابيع .

٣٢٤ — الاعانة الزوجية والفردية ومعاش التقاعد : ستكون اعانة التعطل والعجز وكذلك معاش التقاعد من فئتين ، فللرجل وزوجه (اعانة زوجية أو معاش مشترك) وللشخص الواحد (اعانة فردية أو معاش فردى). ولو أن الاعانة الزوجية أو المعاش المشترك يدفع عادة لواحد من الاثنين أى للزوج أو الزوجة فإن المبلغ يعتبر قسمة بين الاثنين . فاذا حدث أن انفصل الرجل وزوجه أحدهما عن الآخر وهما فى حالة الحصول على معاش تقاعد مشترك فان المعاش يقسم بينهما بالتساوى. أما زوجة الرجل المتعطل أو العاجز فتعتبر شريكة له فى الاعانة الزوجيـة التى تدفع له (ان كانت هى لا تقوم بعمل مربح) وليس باعتبارها أحد الافراد الذين يعولهم والذين يحصل بالنسبة لهم على زيادة فى الاعانة أو على مرتب .

٣٢٥ — مرتب العائل : إن كان الشخص (رجلا كان أو امرأة) الذى يحصل على اعانة تدريب يعول شخصا آخر قاطنا معه ويزيد عمره عن السن المقررة لمرتب الطفولة ولا يؤدى عملا مربحا بل يعتمد على معيشته على الشخص المذكور، فيضاف الى الاعانة مرتب خاص بالشخص المعول طبقا للوائح التى قد تنص على وجوب سبق تسجيل الأشخاص الذين يعالون مع تعريف الاعالة وتحديدها .

ملحوظات — : (١) مرتب العائل ليس قاصرا على البالغين ، ولذلك فقد يشمل البالغين ومن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢١ سنة، فقد اتضح من البحث الخاص بنفقات المعيشة فى الفقرات ٢١٧ — ٢٢٦ أنه ليس هنـاك فرق جوهرى بين تكاليف مقومات الحياة العادية للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ سنة والذين تزيد أعمارهم على ذلك .

(٢) عبارة " عمل مربح " المستعملة هنـا قابلة لتحديد مدلولها بصفة أدق بحيث تبين درجة العمل التى تخرج صاحبها من فئة الأشخاص الذين يعولهم آخرون فالمتبع فى الوقت الحاضر بالنسبة لمرتب العائل فى التأمين ضد البطالة هو أن الشخص لا يعتبر معولا اذا كان يربح ما يوازى مرتب الاعالة ، فهل تتفق هـذه القاعدة مع المشروع الجديد أم الأصوب وضع قاعدة جديدة تجيز للشخص المختص أن يطلب الإعفاء من دفع الاشتراك أو لا تجيز له ذلك ؟ هذه نقطة جديرة بالبحث .

(٣) توجد فى مشروع التأمين ضد البطالة الحالى أحكام وقواعد معقدة لإثبات مسألة الاعالة، فان تركت هذه النقطة بلا قرار حاسم الى ما بعد قيام حالة من

هذه الحالات فأغلب الظن اننا سنضطلع بهذه الإجراءات المعقدة، ولذلك يحسن من الآن وضع قاعدة صريحة تقضي بأن يكون هناك تسجيل سابق للأشخاص الذين يعولهم الشخص المؤمن ، وهذا الاقتراح يثير مسائل ادارية عديدة تتطلب بحثا أوفى .

٣٢٦ — إعانة البطالة : هذه إعانة أسبوعية تستمر بغض النظر عن حالة الشخص المالية طالما هو فى سن العمل وطالما كان عاطلا رغم استعداده للعمل، وإنما يشترط لاستمرار الاعانة بعد أن يكون الشخص قد حصل عليها بدون شرط أو قيد لمدة معينة أن يلتحق الشخص بعمل أو مركز من مراكز التدريب . أما الحصول على إعانة التعطل لأجل غير مسمى فيشترط فيه أن يكون للشخص الحق فى الاعانة الكاملة، أعنى أنه يكون قد قام بأداء الاشتراطات المطلوبة طبقا للفقرتين ٣٦٦ و٣٦٧، وكما هو المتبع فى الوقت الحاضر ستظل الاعتبارات التى تحرم الشخص من هذا الحق سارية وهى : رفض العمل والفصل لسوء السلوك أو ترك العمل بلا مبرر، والأشخاص الذين يستمرون فى العمل بعد بلوغ سن المعاش يكون لهم حق الحصول على إعانة بطالة ولكن الى مدة محدودة .

٣٢٧ — مدة الإعانة غير المقيدة بشرط : المدة العادية لإعانة البطالة غير المقيدة بشرط هى ستة شهور مع مراعاة ما يأتى :

(أ) قد تزاد المدة بصفة عامة بقرار من وزير الضمان الاجتماعى على أساس الكساد العام .

(ب) قد تنص اللوائح على مدة أقصر بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن البلوغ .

(ج) يجوز للرجال الذين ساهموا فى دفع الاشتراكات بصفة منتظمة ونالوا إعانات بسيطة أن يطالبوا باعانة العطلة غير الشرطية عن أيام إضافية، وهذه الإعانة لا تصرف الا للأشخاص الذين يثبتون عطلهم مع إبداء استعدادهم للاشتغال فى عمل مناسب يعرض عليهم .

ملحوظة — الاقتراح (ج) الخاص باستمرار المطالبة بالايام الإضافية طبقا لمشروع التأمين العام ضد العطلة هو نظام وقتى قابل لإعادة النظر فى صلاحيته فى الظروف الجديدة .

٣٢٨ — الاعانة الشرطية غير المحدودة : لكل شخص استنفد إعانته غير الشرطية ويحق له الاستيلاء على الإعانة الكاملة ، أن يستمر فى قبض اعانة العطلة دون تحرى دخله بشرط قبوله الحضور إلى العمل أو إلى مركز التدريب عند الطلب .

٣٢٩ — مصاريف الانتقال والسكنى : يرصد مبلغ تصرف سلف منه للأشخاص الذين يتنقلون للعمل أو للتدريب فى جهات بعيدة عن بيوتهم الحالية بحيث تسد كل أو بعض هذه المصاريف على أن تنظم طريقة الصرف بالتعليمات اللازمة .

٣٣٠ — إعانة العجز : يستحق هذه الاعانة الأسبوعية الأشخاص المذكورون فى الطبقتين ١ و ٢ المتمتعون بالإعانة الكاملة (فقرة ٣٦٧) ما داموا عاجزين عن العمل لأى سبب ، وذلك الى أن يبلغوا سن التقاعد أو حتى يستبدل بها معاش العجز الناشئ عن إصابة عمل . وسوف تدفع الإعانة لكل شخص فى الطبقة ١ طول مدة العجز عن العمل مع مراعاة مدة الانتظار وقدرها ثلاثة أيام المبينة فى الفقرة ٣٢٣ أما أشخاص الطبقة الثانية فتدفع الاعانة لهم فقط فى حالة العجز الذى يستمر أكثر من ثلاثة عشر أسبوعا ، وهم أثناء تلك المدة يعالجون ولكن لا تصرف لهم اعانات نقدية كما لا يعفون من دفع اشتراكهم .

٣٣١ — حوادث العمل وأمراض الصناعة : سيشمل مشروع التأمين الاجتماعى حالات العجز أو الموت الذى ينتج عن حوادث العمل وأمراض الصناعة أى التى تنشأ عن الخدمة وأثناء تأديتها كما يشمل العجز أو الموت الذى يتسبب عن أى سبب آخر ، وسيقدم العلاج الطبى للعمال المصابين أو المرضى بكزء من الخدمة الطبية الأهلية ، أما تهيئة العامل لاستئناف العمل فسوف تقدم بكزء من الخدمة العامة التى تنظمها وزارة العمل والخدمة الاجتماعية لكل الأشخاص الذين يستفيدون من هذه الخدمة بصرف النظر عن سبب عجزهم . وسوف تقوم وزارة الضمان الاجتماعى بصرف الاعانات المالية ، وستحل هذه الطريقة محل قانون تعويض العمال عن اصابات العمل ولكن ستبقى بعض فروق بين نتائج حوادث العمل والأمراض التى تنشأ عن الصناعة و بين العجز والموت المتسببين عن عوامل أخرى ، وهذه الفروق مبينة فى الفقرات ٣٣٢ — ٣٣٥ الخاصة بالمعاش المستحق عن إصابة العمل وأمراض الصناعة والعجز الجزئى ومنحة الوفاة الناشئة عن العمل

وشروط الإعانة والمعاش، وسيفرض على أصحاب الأعمال فى بعض صناعات معينة رسم خاص لسد جزء من تكاليف الحوادث والأمراض الناشئة عن هذه الصناعات (فقرة ٣٦٠) وتحوى الفقرة ٣٢٦ اقتراحا بتعديل بعض أحكام قانون التعويض عن إصابات العمل فيما يتعلق بتحديد المسئولية طبقا للقانون العام والتعويض الاجمالى وتعريف الورثة وطريقة تقدير الكسب وتوزيع منحة الوفاة .

٣٣٢ — معاش العجز الناشىء عن العمل : توقف إعانة العجز ذات الفئة الموحدة التى تصرف فى حالة العجز الناشئ عن حوادث العمل وأمراض الصناعة اذا زادت مدة العجز على ١٣ أسبوعا، و يصرف بدلا منها معاش العجز طول مدة العجز على أساس متوسط الكسب، وقيمة المعاش المشار اليه فى حالة العجز الكامل هى ثلثا كسب المستخدم بشرط ألا تقل عن الاعانة التى كان يحصل عليها فى حالة العجز العادى، وهى الاعانة المشتركة إن كان متزوجا ، والاعانة الفردية إن كان غير متزوج مضافا إليها مرتب العائل على ألا تزيد الاعانة عن ٣ جنيهات فى الأسبوع، ولا يمنح معاش العجز الناشئ عن العمل فى حالة العجز الذى يحدث بعد بلوغ الحد الأدنى لسن التقاعد ، ولكن إذا منح هذا المعاش قبل بلوغ سن التقاعد وكان يزيد على معاش التقاعد فلصاحب الشأن الحق فى قبض المعاش الأول مدى الحياة بدلا من المعاش الأخير ، وسيتساوى العازب والمتزوج فى معاش العجز الناشئ عن العمل لأنه يحتسب على أساس الكسب ، غير أن الحد الأدنى سيكون أعلى للرجل المتزوج لأن الإعانة مشتركة فى هذه الحالة وليست فردية .

٣٣٣ — العجز الجزئى : يكون معاش العجز الناشئ عن العمل فى حالة العجز الجزئى متمشيا مع نقص القدرة على العمل . ولما كان المصاب بعجز جزئى معرضا للبطالة أو المرض فله أن يطالب بالاعانة فى كلتا الحالتين إذا سمحت التعليمات أن يجمع بين المعاش الجزئى و إعانة العطل عن العمل أو بين ذلك المعاش و إعانة العجز ، وهذا استثناء للقاعدة العامة المنوه عنها فى الفقرة ٣٢١ التى تمنع تشابك الاعانات وتداخلها بعضها فى بعض .

٣٣٤ — منحة الوفاة الناشئة عن العمل : إذا مات العامل بسبب حادث أو مرض صناعى تدفع منحته لأرملته إن وجدت، وللاشخاص الذين كان المتوفى يعولهم بصفة جزئية أو كلية بالاضافة الى مصاريف الجنازة ونفقة الأرملة والوصى.

وطبيعة هذه المنحة وطريقة تخصيصها يقررها وزير الضمان الاجتماعى بعد استشارة الجهات ذات الشأن، وهذه المنحة لا تدفع فى حالة الوفاة التى تحدث بعد بلوغ الحد الأدنى لسن التقاعد .

٣٣٥ — لا دخل لشرط دفع الاشتراكات فى حالة الاعانات المستحقة عن إصابات العمل ولا يشترط للحصول على الاعانة أو المعاش أو المنحة فى حالة العجز والوفاة الناشئين عن إصابات العمل أو أمراض الصناعة ، أن يكون العامل قد دفع عددا معينا من الاشتراكات ، أعنى أن الحق فيها يتوقف على كون الوفاة أو العجز قد نشأ عن حادث من حوادث العمل أو مرض من أمراض الصناعة وكان العامل يشتغل بناء على عقد عمل .

٣٣٦ — تعديلات الأحكام الحالية الخاصة بالتعويض : ستعدل الأحكام الحالية الخاصة بتعويض الاصابات والأمراض الصناعية طبقا لما يلى :

(ا) إلغاء الحد الأقصى لأجور العمال غير اليدويين ، وسوف لا يستثنى من حق التعويض شخص ما بحجة أن كسبه يزيد على رقم معين .

(ب) قصر التعويض الإجمالى (أى الذى يصرف دفعة واحدة) على الحالات التى ترى وزارة الضمان الاجتماعى أنها فى صالح المستخدم كما لو كان العجز لا يمنعه عن كسب ما يكفى لعيشة الكفاف أو لأى سبب آخر .

(ج) جعل النظر فى المطالبة بالتعويض للسلطة الادارية لا للسلطة القضائية ، وسيعهد فى تقدير المنح والمعاشات الصناعية إلى موظفين متخصصين فى هذا العمل ، على أن يكون للعامل أو صاحب العمل أو الهيئات الممثلة للعمال أو أرباب الأعمال حق استئناف هذه التقديرات الى محاكم محلية خاصة ومكونة من ثلاثة أعضاء دائمين (بدلا من الرئيس ومقدرى التعويض الذين يختارون من قائمة كما يحدث الآن فى محاكم المحكمين) .

(د) إعادة النظر فى مسئولية أصحاب الأعمال القانونية نظرا للمزايا المقترح تحقيقها فى نظام التعويض عن الاصابات ومرضى الصناعة .

(ه) تكوين هيئات قانونية من أصحاب الأعمال والمستخدمين فى الصناعات الخطرة لتأدية بعض الواجبات الإدارية والاستشارية كما هو موضح فى الفقرتين ٩١ و ٩٢

٣٣٧ — معاش التقاعد : لكل شخص من الطبقات ١ و ٢ و ٤ عند ما يبلغ سن الـ ٦٥ للرجل و الـ ٦٠ للمرأة أن يترك الخدمة فى نظير معاش يحسب على أساس واحد لكل من الرجل العازب والمرأة غير المتزوجة وسيكون هناك معاش مشترك للرجل وامرأته عند بلوغهما سن المعاش ، وكذلك عند ما يبلغ الزوج سن المعاش وتكون المرأة لا تشتغل فى عمل مربح . و إذا كانت الزوجة تشتغل فى عمل مربح ودفعت اشتراكاتها المطلوبة فلها أن تترك الخدمة عند ما تبلغ الحد الأدنى لسن المعاش و يصرف لها المعاش بصرف النظر عن سن زوجها فى ذلك الوقت . أما الزوجة التى لا تشتغل فى عمل مربح أو التى حصلت على إعفاء من دفع اشتراكها فى حساب صناديق المعاش لاشتغالها فى عمل مربح ، فلا تستطيع الحصول على معاش مادام زوجها يشتغل ولكنها تتمتع بنظام المعاش المشترك عندما يحال زوجها على المعاش .

ملحوظة — طبقا للفقرات ٢٣٣ — ٢٥٧ التى ينبغى الرجوع إليها بخصوص اقتراحات سن الشيخوخة ، سترتفع المعاشات الى فئتها الكاملة تدريجيا أثناء فترة الانتقال وقدرها عشرون سنة . وسوف تصرف خلال هذه المدة معاشات المساعدة التى تراعى فيها الحاجات المعيشية كما تحدد فى معاشات الاشتراك بعد تحرى موارد طلابها ، ويكون صرف معاشات المساعدة مكملا لمعاشات الاشتراك أو بديلا عنها . وستكون قيمة إعانة العطلة والعجز فى هذه المدة أكبر من قيمة معاشات الاشتراك ، ولذا ينبغى أن تتضمن اللائحة التنفيذية قيودا لحق الأشخاص الذين يستمرون فى العمل بعد بلوغهم السن الأدنى للتقاعد و يطالبون بإعانة العطل والعجز بدلا من المعاش .

٣٣٨ — زيادة المعاش عن القيمة الأساسية : كل شخص من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية يشتغل بعمل مربح بعد بلوغه الحد الأدنى لسن التقاعد يستمر فى الدفع حتى إذا سدد الدفعات المقررة زادت قيمة معاشه حين يترك العمل ، وفى أثناء ذلك يمكن لهذا الشخص أن يحصل على إعانة التعطل والعجز لمدة لا تزيد عن حد معين وليكن ٢٠ أسبوعا فى السنة ، و إذا عاد الشخص الذى يحصل على معاش الى عمل بأجر أنقص معاشه فى كل ٣ أشهر بقدر أجره فى الأشهر الثلاثة السابقة . ومع أنه لن يوجد فى الطبقة الرابعة متقاعدون فقى استطاعة الشخص فى هذه

الطبقة عند ما يبلغ الحد الأدنى لسن المعاش أن يقرر ما اذا كان يأخذ معاشه على أساس الفئة الأساسية أو يستمر فى الدفع ليحصل بعد ذلك على معاش يزيد عن الفئة الأساسية .

٣٣٩ — مستلزمات الزواج : تخصص الطبقة (٣) من طبقات الشعب حسب مشروع التأمين الاجتماعى لربات المنازل ، فكل امرأة تتزوج تنال شخصية جديدة وتكتسب حقوقا حديثة ويسقط حقها فى المطالبة بإعانة التعطل أو العجز ولو أنها ساهمت فى الاشتراك قبل الزواج . ومن الحقوق الجديدة منحة الزواج ومنحة الأمومة . وكل النساء المتزوجات لهن الحق فى معاش الشيخوخة عن طريق الاشتراكات التى يدفعها أزواجهن لصندوق هذا المعاش ، ومن هذه الحقوق الجديدة اشتراكهن فى إعانة تعطل الزوج أو عجزه عن العمل إذا كن لا يشتغلن فى عمل مربح ، وتشمل هذه الحقوق أيضا إعانة الأمومة علاوة على منحة الأمومة للزوجات اللاتى يشتغلن فى عمل مربح . ومنها كذلك سد المطالب التى تترتب على انتهاء الزوجية سواء بالترمل أو الطلاق أو بأى شكل من أشكال الانفصال .

وقد روعى فى النهاية فيما له مساس بإعانات الزواج حالة المرأة التى تعيش كزوجة ولكنها غير متزوجة .

٣٤٠ — [منحة الزواج] : كل امرأة يحق لها عند الزواج أخذ منحة بمعدل جنيه لكل أربعين اشتراكا دفعتها قبل الزواج من الاشتراكات المنصوص عليها للطبقتين ١ و ٢ ولا تزيد هذه المنحة على ١٠ جنيهات . وهذه المنحة مرغوب فيها كتعويض نظير التخلى عن مؤهلات الإعانة السابق اكتسابها والبدء باكتساب أهليتها إذا استمرت بعد زواجها تشتغل فى عمل مربح ، ومن شأن ذلك أيضا أن تحصل السلطات على إشعار بالزواج على الفور . وقد وضعت هذه المنحة على كل حال بين قوسين لأنها ليست ضرورية لبقية المشروع ويمكن الاستغناء عنها اذا رئى أن هذا ضرورى لانقاص الاشتراكات (انظر الفقرة ٤٠٣) .

٣٤١ — منحة الأمومة وإعانة الأمومة : جميع النساء المتزوجات ، سواء كن يشتغلن فى عمل مربح أولا ، لهن الحق فى منحة الأمومة كما لهن الحق فى العلاج الطبى والتوليد والتمريض التى هى جزء من الخدمة الصحية الشاملة .

والنساء المتزوجات اللاتى يشتغلن فى عمل مربح يحق لهن الحصول على إعانة الأمومة زيادة على منحة الأمومة لمدة ١٣ أسبوعا تبدأ من تاريخ الوضع بشرط الامتناع فى هذه المدة عن العمل المربح . وليس المفروض أن تسد منحة الأمومة جميع نفقات الوضع التى ينبغى أن يتحمل عبئها الزوج ، ولكن الغرض رفع قيمتها عما هى عليه الآن . و إعانة الأمومة يراد بها إغراء النساء بعدم مباشرة عمل مربح فى دور الوضع . وتكون قيمتها أكبر من قيمة الإعانة العادية ضد التعطل أو العجز عن العمل .

٣٤٢ — إعانة تعطل الزوج أو عجزه : تدفع إعانة مشتركة تسد حاجات الزوج وزوجته إذا كان الزوج مؤمنا عليه ضد التعطل أو العجز عن العمل وكانت الزوجة لاتشتغل فى عمل مربح . أما إذا كانت الزوجة تشتغل فى عمل مربح فتدفع للزوج إعانة فردية . والعمل المربح الذى يترتب عليه الاكتفاء بصرف إعانة مفردة يحتاج الى تعريف ، وذلك إما بتطبيق القاعدة المتبعة الآن فى التأمين ضد التعطل بصرف نفقة عائل الإ اذا كانت الزوجة تكسب قدر هذه النفقة ، و إما بسريان الإعانة المشتركة عند تعطل الزوج إذا أعفيت الزوجة بناء على طلبها من دفع اشتراكاتها . أو بعبارة أخرى للزوجة أن تختار بين طلب الإعانة فى حالة تعطلها أو عجزها عن العمل ، و بين الاشتراك فى الإعانة المشتركة اذا تعطل الزوج أو عجز عن العمل .

٣٤٣ — معاش التقاعد على أساس اشتراكات الزوج : اذا بلغ الزوج والزوجة سن المعاش يصرف لها عندما يترك الزوج الخدمة معاش مشترك يعتبر ملكا لها (ولو انه يصرف لأحدهما) ويقسم بينهما بالتساوى اذا ما انفصلا . والاشتراكات التى يدفعها الزوج مدة قيام العلاقة الزوجية الشرعية تعتبر كأنها مدفوعة عن الزوجة أيضا بصرف النظر عما اذا كان يعيش معها أو لا . واذا لم يترك الزوج الخدمة فلا تستحق الزوجة معاشا ولو بلغت سن المعاش . أما اذا بلغ الزوج سن التقاعد وترك الخدمة فيدفع لها معاش مشترك ولو لم تبلغ الزوجة سن المعاش وهذا اذا كانت الزوجة تعيش فى كنفه ولا تشتغل فى عمل مربح . وتحدد اللوائح التى توضع : الحد الأدنى للمدة التى تمضى على الزواج قبل المطالبة بالاعانة المشتركة .

٣٤٤ — المساعدة المنزلية فى حالة المرض : الزوجة التى ترتزق من عمل أو التى تكسب رزقا ضئيلا وتفضل أن تعفى من الاشتراكات ، لا تحصل على إعانة العجز فى حالة المرض ، لأنها لا تفقد كسبا كانت تعتمد عليه . وقد يحدث ألا تستطيع فى حالة مرضها ترك واجباتها المنزلية كى تعالج بالمستشفى ، ولذا وجب أن تتضمن الخدمة الصحية الشاملة الوسائل التى يمكن بها تقديم المساعدة المنزلية لأولئك النساء اذا استلزم علاجهن ذلك ، ويمكن أن تلحق هذه الخدمة بالمستشفيات على أن تسديها بناء على توصية الطبيب الذى يأمر بإحالة المريضة الى المستشفى . ويمكن أن تمتد هذه المساعدة الى الزوجة المريضة التى تبقى فى منزلها ، غير أن الحاجة اليها فى هذه الحالة ليست ماسة ، لأن من المعتاد أن تقوم هذه الخدمة عن طريق الجيران والأقارب ، وتكون الحالة بعكس ذلك اذا اقتضى الحال نقل الزوجة الى المستشفى .

٣٤٥ — الزوجة التى ترتزق : المرأة التى تشتغل فى عمل مربح بعد زواجها بموجب عقد عمل ، وبذا تعد من الطبقة الأولى ولها أن تطالب بإعفائها من الدفع وذلك بالرغم من استمرار صاحب العمل فى دفع اشتراكه عنها . وسواء طالبت أولم تطالب بالاعفاء فتصرف لها إعانة الامومة . واذا طالبت بالاعفاء فليس لها أن تحصل على اعانة العجز أو التعطل فى مدة زواجها ، ولا أن تنال معاش التقاعد إلا ذلك الجزء المشترك المذكور فى الفقرة ٣٤٣ . أما اذا فضلت الدفع فتسرى عليها الشروط العادية للإعانة والدفع وتحتمل على ما يلى :

(أ) إعانة مخفضة ضد التعطل والعجز بنفس الشروط التى تسرى على بقية المؤمن عليهم .

(ب) معاش عند التقاعد فى سن الستين بصرف النظر عن سن زوجها وعمله ويمكن أن تحصل المرأة المتزوجة على الإعفاء من الدفع اذا اشتغلت فى عمل مربح فى الطبقة ٢

٣٤٦ — انتهاء الزواج بالترمل : يتوقف الاحتياط ضد الترمل على ظروف الأرملة من حيث سنها ، ووجود أو عدم وجود أطفال لها ، وعلى كون وفاة الزوج قد نشأت من مرض أو حادث صناعى ، أو سبب آخر .

فاذا كانت الأرملة قد تخطت سن التقاعد أى فوق الستين فانها تقبض معاش التقاعد المنفرد ، باعتبار استحقاق زوجها للاعانة الكاملة المترتبة على دفع الاشتراكات. أما الأرملة التى لم تبلغ بعد سن الستين فلا يصرف لها معاش دائم ولكن تستحق اعانة الترمل التى تماثل إعانة الامومة وذلك لمدة ١٣ أسبوعا . وعند انتهاء هذه المدة تصرف لها إعانة حضانة اذا كانت تعول أطفالا ، مضافا اليها مرتب للاطفال يكفى حاجاتهم المعيشية إذا كانت المرأة لا تكتسب ، أما اذا اشتغلت الأرملة فتنقص إعانة الحضانة بمقدار جزء من كسبها . وينتهى صرف اعانة الحضانة حين يخرج آخر طفل من وصايتها ، وكذلك إذا تزوجت ثانيا أو حين تتقاعد (وتلك حالة نادرة) ، وكل أرملة تستولى على إعانة الحضانة أو الترمل يمكنها أن تشتغل فى عمل مربح دون أن تلزم بدفع اشتراكات. وكل أرملة فى سن العمل لها أن تطالب باعانة التدريب . وبعد التدريب يحق لها إذا لم يكن لديها أطفال تعولهم ، أن تشتغل وتقوم بالدفع كامرأة منفردة .

وتستحق الأرملة منحة الجنازة بالنسبة لنفسها و بالنسبة لكل طفل تعوله . واذا حدثت وفاة للزوج بسبب إصابة عمل أو مرض صناعة تصرف لها منحة وفاة أى تعويض إجمالى يحتسب على أساس كسب الزوج ، فوق صرف الاعانات الأخرى التى تدخل قيمتها فى احتساب التعويض ، ويراقب وزير الضمان الاجتماعى طريقة التصرف فى هذه المنحة . واذا كانت الأرملة عند وفاة زوجها عاجزة عن العمل وليس لها أطفال فتصرف لها إعانة العجز بناء على ما دفعه الزوج من اشتراكات طول مدة ذلك العجز بعد إعانة الترمل

٣٤٧ — انفصام عرى الزوجية بغير ترمل : إن الطلاق والتفريق الشرعى بين الزوجين والفرقة الاختيارية والهجر ، تستدعى كلها نفس المساعدات التى تنشأ عن الترمل ، ولو أن هذه الحالات تختلف عن الترمل فى أمرين : أن الفرقة قد تحصل بخطأ الزوجة أو برضاها ، وأنها فيما عدا الحالة التى تكون فيها الزوجة مخطئة لا تغير شيئا من الواجب المفروض على الزوج لأن يعول زوجته . واذا نظرنا اليها من ناحية الرجل بدت لنا من الطوارئ التى لا يصح التأمين عليها فلا يحق للانسان أن يؤمن على نفسه ضد حوادث لا تقع إلا بخطئه أو برضاه . أما إذا وقعت بخطأ الزوجة أو برضاها فلا يصح لها أن تطالب بإعانة من جراء وقوعها . أما من وجهة

نظر المرأة حرمانها من المعيشة الزوجية بدون رضاها أو بدون خطأ منها خطر من أخطار الزواج يجب أن تؤمن ضده كما أنه يجب ألا تعتمد فى معيشتها على الصدقة. والاعتراف بالزوجات كإحدى طبقات الشعب فيما يتعلق بالتأمين لأنهن يقمن بخدمة بلا أجر ، يستلزم حفظ حقهن فى الاعانة إذا انتهى الزواج لسبب غير الترمل مادامت الزوجية لم تنته بخطأ الزوجة أو باختيارها . وعلى هذا يحق لها أن تتقاضى إعانة مماثلة لإعانة الترمل مع مراعاة ماهو وارد فى الملحوظة الآتية أى أنها تحصل على إعانة انفصال مؤقتة (على أساس إعانة الترمل) وكذا إعانة الحضانة أو إعانة التدريب إذا اقتضى الأمر .

(ملحوظة) — إن المبدأ القائل بثبوت حق الاعانة للمرأة المتزوجة التى تحرم حقها فى إنفاق الزوج عليها بدون ذنب منها هو مبدأ واضح . ومن الجلى أنه قد يكون من الصعب عمليا ، فى غير حالات الانفصال القانونية التى يثبت فيها أن فشل الزواج لم يكن بسبب المرأة ، تحديد طبيعة الحق ، وهل هو حق فى إعانة أو حق فى مساعدة. وستكون هناك صعوبة أيضا فى تحديد من هو المسئول عن انفصام عرى الزوجية وسوف يكون من الصعوبة بمكان إثبات حالات الهجر واستمراره . وسوف نواجه فى جميع الحالات المشكلة الناشئة عن تعدد وسائل العلاج التى قد تسلكها الزوجة ومدى العمل بمبدأ تعويض الزوجة ضد أخطار الزواج لسبب غير الترمل يستدعى زيادة البحث والاستقصاء . وقد يرى من الضرورى قصر إعانة الترمل على حالات الانفصال القانونية . على أن يتاح للزوجة فى كل الحالات الحصول على المساعدة اللازمة وأن يكون لوزارة الضمان الاجتماعى حق الرجوع على الزوج لاسترداد مصاريفها .

٣٤٨ — المرأة غير المتزوجة التى تعيش كزوجة : يزيد علاج هذه المسألة صعوبة احتمال وجود قريب شرعى لأحد الطرفين أو كليهما . وندلى فيما يلى بالمبادئ الأساسية التى تقرر هذا الموضوع :

(١) يحق للرجل العازب الذى يعول امرأة تعيش معه كزوجة ولا تشتغل فى عمل مكسب ، أن يطالب عند تعطله وعجزه بنفقة عائل كما لو كانت لأى شخص آخر يعوله ، حتى تصل الاعانة الى الفئة المشتركة لشخصين ، وكان الأولى ألا

تصرف نفقة العائل هذه الا اذا كان للزوج زوجة شرعية، ومع ذلك فتترك المسائل العملية التى تتمخض عن هذه الحالة لزيادة بحثها .

(٢) إعانة الوصاية والترمل لا تصرف الا لامرأة التى كانت زوجة شرعية لازوج المتوفى ولا يحق لامرأة أن تحصل على معاش التقاعد فى نظير اشتراكات لم تدفعها الا اذا كانت زوجة شرعية لرجل مستحق لهذا المعاش .

(٣) وتثير منحة الأمومة وإعانة الأمومة صعوبة أكبر فى هذه الناحية . قد يقال إن مصلحة الطفل تستوجب صرف المنحة والاعانة عند اللزوم بصرف النظر عن طبيعة العلاقة بين الأبوين، ولكن يرد على هذا بأن الدولة لا تهتم بالحصول على المواليد بل تعنى بأن تكفل ظروفهم العناية المنزلية والبيئة الصالحة لهم ؛ وقد يتوقف تقرير منحة الأمومة على ما اذا كان من المطلوب أو المرغوب فيه إداريا تسجيل المرأة التى يعاشرها الرجل حتى اذا سجل الرجل (الزوجة) غير الشرعية التى يعولها ، حق له أن يحصل لها على نفقة الاعانة أثناء تعطله وعجزه عن العمل، وكذلك على منحة الأمومة أيضا. ومن وجهة اعانة الامومة فلو أنها تمنح للزوجات الشرعيات كتعويض عن النقص فى اعانات التعطل والعجز اذا كن يشتغلن فى عمل مربح، فلا شك أن من صالح الطفل أن تسرى هـــذه الإعانة أيضـا على الزوجات غير الشرعيات ليساعدهن ذلك على التوقف عن مباشرة أعمالهن المربحة وقت النفاس . ولما كان يحق (للزوجة) غير الشرعية أن تطالب والد الطفل بالاعانة ، فقد يكون الاجدر تخويل وزارة الضمان حق الرجوع عليه لاسترداد إعانة الأمومة ؛ على ألا تستعمله بشكل قد لا يشجع المرأة على المطالبة بمنحة الأمومة .

٣٤٩ — إعانة التدريب : توضع التعليمات التى تخـول لوزارة الضمان منح اعانة التدريب للاشخاص القادرين على الكسب، الذين لا يستحقون إعانة التعطل ويرغبون فى الحصول على مورد جديد للرزق . وستكون فئة هذه الاعانة مثل فئة إعانة التعطل ، وستشمل مرتب العائل وتمنح بدون تحرى موارد مستحقيها لمدة ٢٦ أسبوعا بشرط المواظبة على الحضور لمركز التدريب. ويجب أن تنص اللوائح على دفع منحة الانتقال ومنحة السكنى عند الضرورة، كما تنص على سد المصاريف الإضافية التى يتحملها الأشخاص الذين تحت التدريب . وتقـدم إعانة التدريب فى الأحوال الآتية :

(١) الأشخاص الذين يشتغلون فى عمل مربح من الطبقة الثانية ويحرمون منه و يقبلون التدريب لعمل جديد .

(٢) الأرامل (أو الزوجات المهجورات أو المنفصلات عن أزواجهن) اللواتى فى سن العمل و يعلن أطفالا أو لا يعلن .

(٣) أشخاص الطبقة الرابعة الذين تتغير ظروفهم و يضطرون إلى الارتزاق ، مثل النساء غير المتزوجات اللاتى كن يشتغلن بغير أجر ولم تعد الى عملهن حاجة أو الأشخاص الذين يفقدون مواردهم الخاصة .

٣٥٠ — منحة الجنازة : تدفع نفقة للجنازة . وتختلف قيمتها تبعا لسن المتوفى وتبين اللوائح الشخص الذى تصرف له فى كل حالة ، وقد ينص فيها على أن يعين المؤمن عليه شخصا يتسلم المنحة فى حالة وفاته و يكون مسئولا عن الجنازة . وهذه المنحة المقترحة حسب الإعانة الكاملة تكون ٦ جنيهات للطفل الذى يقل عمره عن ٣ سنوات و ١٠ جنيهات للطفل الذى يتراوح عمره بين ٣ و ١٠ سنوات و١٥ جنيها لمن تتراوح سنه بين ١٠ و ٢١ سنة ، و ٢٠ جنيها لمن تزيد سنه عن ذلك . وتكون الاشتراكات الخاصة بهذه المنحة هى التى دفعها المتوفى إذا كان ذا عمل مربح أو التى دفعها الأب أو الأم المترملة فيما يختص بالأولاد ، أو التى دفعها الزوج فيما يختص بالزوجة . ويستحق الأشخاص الذين يتقاعدون منحة الوفاة كاملة ، كما يستحقها أيضا المترملات اللاتى يحصلن على إعانة الوصاية أو التدريب . ولا تدفع نفقة الجنازة هذه عن الأشخاص الذين يكونون قد بلغوا سن الستين أو تخطوها عند البدء فى تنفيذ المشروع .

٣٥١ — العميات : إذا حدث فقد البصر فى الكبر ، كما يحدث الآن فى معظم الأحوال ، حق لمن عجزوا عجزا تاما من جراء ذلك أن يطالبوا باعانة العجز أو بالمعاش المستحق عن إصابات العمل ، وستقوم وزارة الضمان الاجتماعى بعد استشارة المجالس المحلية وغيرها من الهيئات بوضع مشروع جديد يسد الحاجات الخاصة للمكفوفين ، بتقرير نفقة إضافية نظير العجز الجزئى زيادة على إعانة العجز لسد النفقات الخاصة بهم وفتح مجال الترفيه والعمل النافع أمامهم .

وتحقق الفكرة بأن تتحمل وزارة الضمان دفع التعويضات النقدية ، و يترك أمر المعاهد التى تقوم بالعناية بفاقدى البصر للمجالس المحلية .

٣٥٢ — العجزة الآخرون : المقعدون والمصدورون وغيرهم من العجزة المؤمنين يدخلون كما يدخل العميان ضمن الطبقتين ١ ، ٢ ويستحقون إعانة العجز عند عجزهم ، وإذا كانت العاهة التي حدثت قبل سن العمل تمنع الشخص من الارتزاق ، وبالتالى تمنعه من المطالبة بإعانة العجز ، فسوف يحاط لذلك عن طريق المساعدة الأهلية .

٣٥٣ — تطبيق هذا النظام على الحالات الحاضرة يثير تطبيق الفئات الجديدة لإعانات التأمين على الحالات الحاضرة من عجز وتعطل وترمل ، وهى مسائل تحل كل منها على حدة كما يلى :

(١) يقترح فى حالة العجز الناشئ عن إصابات العمل منح الأشخاص الذين يحصلون عند بدء سريان المشروع على إعانة أسبوعية تقل عن المعاش الخاص بإصابات العمل الذى كانوا يستحقونه طبقا للمشروع ، منح هؤلاء الأشخاص الإعانة الجديدة الوارد ذكرها فى الفقرات من ١٠١ الى ١٥٠ إذا زادت مدة عجزهم عن ١٣ أسبوعا . وسوف لا يطلب من المؤمن عليهم دفع اشتراكات نظير المطالبة بإعانة العجز الناشئ من الصناعة والمعاش الصناعى كما هو الحال فيما مضى.

(٢) يقترح منح أصحاب المعاشات الحاليين عند التقاعد معاشات نظير اشتراك ، طبقا للعدل التصاعدى (فقرة ٢٤٢) . أى أنهم سيأخذون معاشا بفئة مرتفعة عن التى أمنوا على أساسها ، ولكن تحت شرط جديد .

(٣) أما عن التعطل فالمعروف أنه موقت بطبيعته ، وسوف تسرى فئات التعويض الجديدة على جميع الأشخاص الذين يتعطلون بعد بدء سريان المشروع ، أما اذا طالت مدة التعطل فيعلق صرف الإعانة على حضور الشخص إلى مركز التدريب .

(٤) وبخصوص الأرامل ، تسرى إعانة الترمل المؤقتة على الوفيات التى تحدث بعد بدء المشروع . وكذلك تسرى إعانة الوصاية على من ترمان قبل بدء المشروع . أما الأرامل الحاليات اللاتى لا أطفال لهن فيحتفظن بمعاشاتهن الحالية .

(٥) علاج العجز غير الناشئ عن اصابات العمل يثير مسائل مهمـــة وصعبة لأن العدد كبير . ففى فبراير سـنة ١٩٤٢ كان هناك ٤٢٥,٠٠٠ شخص يتناولون اعانة المرض و٣٧٥,٠٠٠ يتناولون اعانة العجز طبقا للنظام الحالى . وليس من الواضح تقرير كيفية معاملة أولئك الأشخاص بالنسبة لبقية مشروع التأمين الاجتماعى. ولقد كانت العادة فى المـاضى عند ما كانت تزاد فئات الاشتراكات والإعانات ، أن تسرى الزيادة بطريقة آلية على الحالات القائمة ، ولكن الزيادات فى الإعانة كانت قليلة ، بينما أصبح الفرق بين مستوى فئات إعانات المرض والعجز فى المشروع الحالى والمشروع المقترح كبيرا . وفضلا عن هذا ، فقد أدخلت طبقات جديدة فى مشروع التأمين المقترح . وسوف ترتفع فئات المعاش فى مدة بضع سنوات . وتطبيق فئات العجز الجـديدة بطريقة آلية على حالات العجز والمرض الحاضرة فى بدء تنفيذ المشروع سوف يؤدى إلى نتيجتين تدعوان إلى النقد : (ا) لايمكن قصر الفئات الجديدة على الطبقات الحاضرة المؤمن عليها ولذلك سيكون ضروريا إعطاء إعانات العجز المرتفعة للعجزة المزمنين غير المؤمن عليهم ، (ب) كثير من حالات العجز الطويل الأمد هى عن أشخاص متقدمين فى السن ، وقريبين من سن المعاش . وعنـد ما يبلغون سن المعاش سوف لا يحصلون طبقا لاقتراحات المعاش ، فى دور الانتقال ، على المعاش الكامل أى ٤٠ شلنا للعـاش المشترك أو ٢٤ شلنا للعاش المنفرد ، كاعانة العجز ، بل على مبلغ قد يكون أقل من هذا بكثير ، مثال ذلك : العاجز المتزوج ، إذا كان يحصل الآن على ١٠ ½ شلنات فى الأسبوع كاعانة للعجز ترتفع إلى ٤٠ شلنا فى سنة ١٩٤٥ عند بلوغه سن الـ ٦٣ فإنها تنخفض الى ٢٦ ½ شلنا فى سنة ١٩٤٧ ، وهو ما يؤدى الى الفوضى ، لأنه ليس من السهل أن تعود المريض لمدة سنة أو سنتين على الاعانة العالية ثم تصرف له عند ما يبلغ سن المعاش الاعانة المخفضة . وهـذه الاعتبارات تدعو الى وجوب سريان فئات إعانة العجز الجديدة على المؤمن عليهم الذين يدفعون الحد الأدنى امدد الاشتراكات طبقا للمشروع الجديد، أما المزمنون الذين لا يستطيعون هذا الاشتراك بسبب عجزهم فيتعبرون متقاعدين قبل الأوان وتخفض إعانة العجز التى تصرف لهم الى الحد الذى يتفق مع معاش التقاعد . وعلى كل حال فان هذه المسألة تستدعى زيادة البحث لمعرفة طبقات وعدد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا القول ، والطريقة التى يمكن بواسطتها التميز بين الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مزمنين يستحقون المعاش ، وغيرهم ممن يستحق إعانة العجز .

اشتراكات التأمين الإجبارى

٣٥٤ — الدفعة المفردة : سيدفع اشتراك واحد أسبوعى عن كل شخص لجميع أغراض التأمين ودفعه يكون بطريق لصق طابع تأمين على مستند التأمين الخاص بذلك والذى يطلق عليه اسم " دفتر الاستخدام " للطبقة ١ ، وبطاقة المهنة للطبقة ٢ ، وبطاقة الضمان للطبقة ٤ مع خضوع ذلك للأحكام الآتية :

(أ) يفرض رسم إضافى على أصحاب الأعمال فى صناعات معينة (فقرة ٣٦٠) علاوة على الاشتراك الذى يدفع بطريق طوابع التأمين .

(ب) يمكن أن تقضى اللوائح بدفع الاشتراكات فى الطبقتين ٢ و ٤ فى فترات تزيد على أسبوع .

(ج) كما يمكن أن تقضى اللوائح بدفع اشتراك أقل لمدد الخدمة التى تقل عن أسبوع (فقرة ٤٠٨ "د") .

٣٥٥ — اشتراك الطبقة الأولى : فى هذه الطبقة يلصق رب العمل طابع التأمين الذى يمثل اشتراكه واشتراك المستخدم على دفتر الاستخدام مع خصم اشتراك المستخدم من أجرته أو مرتبه .

٣٥٦ — اشتراك الطبقة الثانية : كل شخص يرتزق بطريق غير طريق الاستخدام يطلب منه الاحتفاظ ببطاقة المهنة ليلصق عليها طابع التأمين الذى يمثل اشتراكه عن كل أسبوع يحتفظ فيه ببطاقته ، إلا اذا أعفى أو سوح من ذلك ، طبقا للفقرتين ٣٦٣ و ٣٦٤

٣٥٧ — اشتراك الطبقة الثالثة : اشتراك الزوجات اللاتى فى سن العمل يدفع بجزء ضمن اشتراك أزواجهن . واشتراك الرجال سيكون أكبر من اشتراك النساء، ليسد جزءا من إعانات الزوجات . والزوجات اللاتى يستخدمن و يصبحن من الطبقة ١ ، أو يكتسبن من عمل غير الاستخدام و يصبحن من الطبقة ٢ ، لهن أن يختر احدى طريقين وهما :

(١) الحصول على دفاتر الاستخدام أو بطاقات المهنة على أن يدفعن اشتراكهن كاملا ولهن فى مقابل ذلك الحصول على إعانة التعطل أو العجز بنية مخفضة مع إعانة الأمومة .

(٢) إعفاؤهن من دفع اشتراكاتهن فى الطبقة التى ينتمين اليها ، على أن يحصلن فقط على إعانة الأمومة .

والزوجة المشتغلة المعفاة التى تدخل فى الطبقة ١ ، وتعجز عن العمل بسبب أحد أمراض الصناعة أو إصابات العمل تحصل على اعانة العجز بالنية الموحدة المخفضة ، ثم تحصل بعد مضى ١٣ أسبوعا على المعاش الصناعى : وتستمر فى الاستيلاء عليه ما دام العجز قائما .

٣٥٨ — اشتراك الطبقة الرابعة : كل شخص لا يخل دفتر الاستخدام ، أو بطاقة المهنة أو (بوليصة الزوجة) يطلب منه الحصول على بطاقه الضمان ، ليلصق عليها طابع التأمين الخاص بالطبقة الرابعة . وهذا الطابع يمثل اشتراكه الأسبوعى ، الا اذا أعفى من ذلك حسب الفقرة ٣٦٣

٣٥٩ — لا استثناء من حق المعاش بسبب نوع المهنة أو فئة الأجر : لا استثناء لأحد من الالتزام بدفع الاشتراك ، بحجة أنه يزاول مهنة منتظمة أوذات معاش ، أو أن دخله يعدو قدرا معينا .

٣٦٠ — الضريبة الصناعية : بالاضافة الى الاشتراك الخاص بالتعويض عن اصابات العمل وأمراض الصناعة الذى يدخل ضمن اشتراك صاحب العمل عن كل شخص من الطبقة ١ ، ستقرر ضريبة خاصة على أرباب الأعمال فى الصناعات الأكثر خطرا اسد $\frac{2}{3}$ المصاريف الاضافية فى حالات العجز التى تنتج عن تلك الصناعات ، ويتوقف مقدار هذه الضريبة على درجة الخطر ومجموع الأجور فى كل من تلك الصناعات .

٣٦١ — اشتراك الحكومة : تدفع الخزانة العامة ، طبقا للاقتراحات المذكورة فى الجزء الرابع فقرة ٢٧٩ ، اشتراكا فى صندوق التأمين الاجتماعى ، وذلك فوق تحملها جميع النفقات الخاصة بمرتبات الأطفال والمساعدة الأهلية ومصاريف

العلاج و إعداد الشخص المؤمن عليه لاستئناف العمل ، على أن يساهم صندوق التأمين الاجتماعى بمنحة فى هذه التكاليف .

٣٦٢ — التمييز بين الطبقات : بما أنه سوف لا يسمح لشخص بالتأمين فى أكثر من طبقة واحدة فى وقت واحد ، وجب أن يحتاط لتنقلات الأشخاص من طبقة إلى أخرى ، وكذلك للأشخاص الذين يبقون فى طبقتهم وفى الوقت نفسه يعملون فى عمل يعتبرون بموجبه فى الأحوال العادية من طبقة أخرى . وسيترتب على الانتقال من طبقة الى أخرى الحصول على مستند التأمين للطبقة الجديدة ، بدلا من مستند الطبقة القديمة . أما اذا احتفظ الشخص بطبقته ، واشتغل بعمل ، يعتبر بموجبه فى الأحوال العادية فى طبقة أخرى ، أمكنه المطالبة بالاعفاء من دفع اشتراك تلك الطبقة وسوف تحدد التعليمات تفاصيل حركة الانتقال بين الطبقات المختلفة والتمييز بينها . و يقرر المبدأ العام أن كل شخص فى سن القدرة على العمل ، سوف يدفع اشتراكه على مستند تأمين واحد فى طبقة واحدة ، الا اذا أعفى من الدفع للاسباب الموضحة فى الفقرتين ٣٦٣ و ٣٦٤ ، وذلك مع الاحتفاظ بحرية الاختيار المخولة للزوجات طبقا للفقرة ٣٥٧

٣٦٣ — الاعفاء من الاشتراك : يمكن للشخص أن يطالب باعفائه من دفع الاشتراك الملتزم بدفعه ، و يكون الإعفاء إما لمدة محددة أو غير محددة أثناء الفترة التى تظل فيها أسباب الإعفاء قائمة . و يستوجب الإعفاء الاحتفاظ بمستند تأمينى يؤشر عليه بالاعفاء . وفيما عدا إعانة الأمومة ، لا يعد الأشخاص الذين أعفوا من دفع الاشتراكات كأنهم قد دفعوها ، و بالتالى لا تحسب ضمن الاشتراكات التى تؤهلهم للاعانة . و يسمح بالإعفاء :

(١) لمن فى الطبقة ١ عندما يكون العمل الرئيسى بالطبقتين ٢ أو ٣ ، وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يقدم لمن يستخدمه دفتر الاستخدام مؤشرا عليه بالإعفاء ، وأن يقوم صاحب العمل بلصق طوابع التأمين بقدر نصيبه فى الاشتراك .

(٢) لمن فى الطبقة ٢ ، إذا كان العمل الرئيسى فى الطبقة ١ أو فى الطبقة ٣

(٣) لمن فى الطبقة ٢ أو ٤ ، فى كل سنة (أو ربع سنة) إذا كان الايراد الكلى فى هذه السنة (أو فى ربع السنة) يقل عن ٧٥ جنيها فى السنة .

(٤) الأشخاص الذين تعدوا سن ٥٥ للرجال و ٥٠ سنة للنساء ، عند بدء تنفيذ المشروع (ولنفرض أنه أول يوليه ١٩٤٤) ولم يكونوا من الطبقات المؤمنة على معاشها حاليا ، يعفون من دفع اشتراكهم فى مقابل الحصول على معاش .

ملحوظة — فرضنا الاعفاء من دفع اشتراك الطبقة ٣ أو الطبقة ٤ ، إذا قل الدخل الكلى عن ٧٥ جنيها فى السنة ، وذلك لعلاج مشكلة الاجبار على الدفع فى الحالات التى لا يوجد فيها إيراد يسمح بالدفع. فبعض أشخاص الطبقة ٣ (كالباعة الجوالين وغيرهم) قد يكونون معدمين ، وبعض أشخاص الطبقة ٤ قد لا يكون لهم إيراد نقدى ، بل يعتمدون على معونة قريب يعيشون عنده . وعلى كل حال فمن المرغوب فيه الحصول على اشتراكات أشخاص الطبقة ٤ بقدر الامكان لمنحهم الحق فى المعاش . أما الأشخاص الذين يخدمون فى بيوت بناتهم أو أخواتهم بدون أجر ، فعلى الأخيرين أن يدفعوا بالنيابة عنهم ، وفضلا عن ذلك فإن معظم أشخاص الطبقة ٤ (غير العجزة المزمنين) كانوا يعملون أو سوف يشتغلون فى عمل مربح فى دور من أدوار حياتهم ، وسيكونون قد دفعوا الاشتراك أو سيدفعونه ، واستمرار دفعه يخول لهم الحق فى المعاش ، ومن المحتمل أن يكون منح الإعفاء ضروريا إذا لم يكن هناك إيراد يدفع منه الاشتراك ، وينظر فى هذه الحالة إلى الإيراد الكلى ، لا الى الكسب من مهنة معينة .

وهناك مسألة أخرى تتعلق بما إذا كان الاعفاء من الاشتراك يكون كليا أو جزئيا ، وبما ان جميع الأشخاص سيكون لهم حق العلاج الطبى ، لذا يكون مرغوبا فيه تقرير الإعفاء الكلى من الدفع إذا قل الإيراد عن حد معين (أو يمكن للخزانة العامة أن تدفع هى الاشتراك على سبيل المساعدة) وفى بعض الحالات الأخرى ، يمكن تقرير الاعفاء من ذلك الجزء من الاشتراك الذى لا يطلب للعلاج الطبى ، وعندئذ يصبح الاشتراك الضئيل المدفوع فى مقابل العلاج الطبى بمثابة رسم تسجيل .

أما أسباب الإعفاء للطبقة ٤ (من اشتراك المعاش للأشخاص الذين تزيد سنهم عن ٥٥ و ٥٠ سنة فى سنة ١٩٤٤) فقد ذكرت فى الفقرة ٢٤٢

ويضاف الى هذه الاعفاءات الأربعة المذكورة آنفا منح الاعفاء للمسجونين أو معاملتهم بطريقة أخرى تلائم ظروفهم .

٣٦٤ — المسامحة من الدفع : المسامحة معناها عدم المطالبة بدفع الاشتراك الواجب دفعه واعتباره مدفوعا من الشخص نفسه أو بالنيابة عنه ، مع أنه فى الحقيقة لم يدفع ، وأسباب تلك المسامحة هى :

(١) من اشتراكات الطبقة ١ فى حالة التعطل أو العجز أو الأمومة .

(٢) من اشتراكات الطبقة ٢ فى حالة العجز الذى يستمر أكثر من ١٣ أسبوعا .

(٣) من اشتراكات الطبقة ٤ فى حالة استلام إعانة الترمل أو الوصاية .

(٤) من كل الاشتراكات فى حالة استلام إعانة التدريب .

٣٦٥ — سنة الاشتراك وسنة الاعانة : كل مستند من مستندات التأمين وهى دفتر الاستخدام وبطاقة المهنة وبطاقة الضمان يسرى مفعوله لمدة سنة الاشتراك التى تنتهى فى يوليه وعندئذ يستبدل به سند جديد يسرى مفعوله لمدة سنة اشتراك أخرى . أما سنة الاعانة لكل الإعانات فتبتدئ من أول أكتوبر ، وحق الشخص المؤمن عليه فى طلب الإعانات والمنح والنفقات فى الإعانة سوف يتوقف على الاشتراكات المدفوعة أو المعفى منها فى سنة الدفع السابقة . وفى حالة الزوجة يقصد بالاشتراكات اشتراكات زوجها .

٣٦٦ — الاشتراكات المؤهلة للاعانات والمعاشات وغيرها : عندما ينفذ المشروع لايستطيع شخص أن يحصل على إعانة العجز أو التعطل إلا إذا كان قد دفع ٢٦ دفعة ، ولايستطيع أن يحصل على اعانة العجز لمدة أكثر من ٥٢ أسبوعا إلا إذا كان قد دفع ١٥٦ دفعة . وهذه الشروط لاتسرى على حالة العجز الناشئ من إصابات العمل أو أمراض الصناعة لأنه ليس لتلك الحالة شروط دفع . والدفعات التى تخول الحق فى المعاش موضحة فى الفقرة ٢٤٢ التى تعالج دور الانتقال من نظام المعاشات الحالية الى نظام المشروع الجديد . ولا يشترط دفع عدد معين من الاشتراكات للمطالبة بإعانة الترمل أو الوصاية . وعند بدء تنفيذ المشروع يجب أن تحدد التعليمات مدى الانتفاع باشتراكات التأمين الحالية فى المطالبة بإعانات مشروع التأمين الجديد .

٣٦٧ — شرط الإعانة الكاملة : يجب على كل شخص مؤمن عليه كى يتمتع باعانات التعطل والعجز والتدريب والترمل والوصاية — فى سنة الإعانة والمنح والمرتبات — ما عدا منحة الجنازة والمنحة الصناعية — أن يكون قد دفع ٤٨ اشتراكا أو سوغ من دفعها فى سنة الدفع السالفة . وللتمتع بالحق الكامل فى المعاش يجب أن يدفع الشخص المؤمن عليه ما لايقل فى المتوسط عن ٤٨ اشتراكا فى السنة ، أو يسامح من دفعها أثناء حياة كده من بدء تنفيذ المشروع. وعلى العموم فان الشخص الذى يعتمد على كسبه يبقى أهلا للاعانة الكاملة إذا أثبت تعطله أو عجز عن الكسب ، أما الأشخاص الذين لايعتمدون على كسبهم فيحتمل خروجهم عن أهلية الاعانة الكاملة كالعمال المؤقتين ، وهناك أيضا أشخاص فى الطبقة ٤ قد يحصلون على إعفاء من الدفع تحت الفقرة ٣٦٣ ، أو يهملون الدفع. كما أن هناك أشخاصا يأتون الى بريطانيا فى أواخر حياتهم ، أو يتركونها لوقت ما .

وحق الاعانة الكاملة للأمومة ، ستقرر له شروط خاصة تجيز الدفع من الطرفين أو من صاحب العمل وحده ، مع إعفاء المرأة المؤمن عليها ، أما عدد الاشتراكات الواجب دفعها للتمتع بالاعانة الكاملة فهو موضوع يستدعى زيادة البحث وكذلك تحديد عدد الدفعات التى تؤهل للشخص منحة الجنازة ستنص عليها اللوائح ، طبقا للمبدأ العام الذى يقضى بأن الاشتراكات التى يجب مراعاتها فى هذه الحالة هى اشتراكات الشخص المتوفى إذا كان فى سن العمل ، أو اشتراكات الشخص المسئول عن الدفع اذا كانت سن المتوفى أقل من سن القدرة على العمل . ويجب أن تسهل اللوائح الاحتفاظ بأهلية الأشخاص لهذه المنحة بأن يؤخذ فى الاعتبار الاشتراكات المدفوعة أو التى أعفى من دفعها فى سنة الدفع السابقة أو متوسط الاشتراكات فى ثلاث سنوات ، كما أن عدد الاشتراكات المطلوب دفعها للحصول على هذه المنحة يجب أن تكون أقل مما يلزم لإعانة التعطل أو العجز . ومع حرمان الأشخاص الذين تزيد سنهم على ٦٠ سنة وقت تنفيذ المشروع من الحصول على منحة الجنازة ، فان الأشخاص الذين يتقاعدون تستحق لهم تلك المنحة ، وستسرى أحكام هذه الفقرة كأحكام الفقرة السابقة عند ما يصبح تنفيذ المشروع كاملا . وسوف يحتاج الأمر إلى وضع لائحة للعمل بها فى فترة الانتقال لتحديد مدى الانتفاع بالاشتراك الذى دفع تحت النظام الخاص عند ابتداء تنفيذ المشروع الجديد .

٣٦٨ — الاعانة المخفضة : ستحدد اللوائح فى كل حالة الاعانة التى تمنح للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم أهلية الاعانة الكاملة ، ففى حالة اعانات التعطل والعجز والأمومة ، يمكن أن تنص هذه اللوائح على إنقاص فية الاعانة الاسبوعية ، أو إنقاص المدة التى تصرف عنها الاعانة ، وفى حالة المعاش ستحتاط اللوائح لتأخير سن الاحالة على المعاش أو تقليل فيـة المعاش ، وفى حالة منحة الجنازة ستنقص اللوائح مبلغ المنحة ، ولكن الأسباب المذكورة فى الفقرة السابقة تجعل من النادر عدم تمتع الأشخاص بالمنحة الكاملة .

ملحوظة — التعليمات الخاصة بحق المعاش قد تختلف تبعا لما اذا كان عدم التمتع بالاعانة الكاملة يرجع إلى أن صاحب الحق كان قد أعفى من الاشتراكات طبقا للفقرة ٣٦٣ أو بسبب آخر ، ويجب أن تسمح اللوائح للأشخاص الذين أعفوا من الدفع طبقا للفقرة ٣٦٣ (٣) أن يدفعوا الاشتراكات التى كانوا قد أعفوا من دفعها خلال مدة محدودة ليصبح لهم الحق فى المعاش .

المساعدة الأهلية

٣٦٩ — المساعدة جزء من الضمان : تسد المساعدة الحاجات التى لا يتناولها التأمين ، ويجب أن تفى تلك المساعدة بالمستوى الضرورى للعيشة ، ولكن يجب أن يفهم أن تلك المساعدة شىء تقل الرغبة فيه عن إعانة التأمين ، وإلا اعتقد المؤمن عليهم أنهم لا يحصلون على مقابل لاشتراكاتهم . ولذا يجب الا تعطى هذه المساعدة الا بعد اثبات الحاجة وتحرى الموارد ومراعاة خلق طلابها . وسوف تقوم الخزانة العامة بدفع نفقاتها . ومع أن المساعدة الأهلية تميز عن التأمين الاجتماعى فسوف تكون جزءا ثانويا لا يتجزأ من عمل وزارة الضمان الاجتماعى .

٣٧٠ — مجال المساعدة فى دور الانتقال : ستكون هناك حاجة الى تلك المساعدة فى دور الانتقال ، حتى تصل المعاشات المعانة الى المستوى اللازم للعيشة وهذا دورها الأكبر .

٣٧١ — تحديد مجال المساعدة الدائم : اقتراحات هذا التقرير (تطبيق التأمين الحكومى على طبقات جديدة وزيادة فيات الاعانات ومدتها) ستجعل المجال الدائم للمساعدة أقل مما هو عليه طبقا لنظام المساعدة العامة السائد الآن تحت مراقبة المجلس الخاص بالمساعدة ، ومع ذلك سوف يستمر مجال المساعدة ولو فى نطاق ضيق لسد حاجة الطبقات الآتية :

(ا) الأشخاص الذين لا يستطيعون تنفيذ شروط الاشتراك لأن ماعندهم يقل عن الحد الأدنى (فقرة ٣٦٦) ، أو لأنهم لا يصلحون للعمل ، أو لأنهم لا يتمتعون بالحق الكامل فى اعانات التعطل والعجز أو المعاشات ، أو لأنهم بسبب وجودهم فى الطبقة ٢ أو الطبقة ٤ ، يعفون من الدفع لنقص فى إيرادهم الكلى (فقرة ٣٦٣) .

(ب) الأشخاص الذين لا ينفذون الشروط اللازمة للحصول على الإعانة ، وأهم أولئك الأشخاص هم : (١) الرجال الذين لا تحق لهم اعانة التعطل غير الشرطية ، بسبب رفضهم العمل المناسب ، أو بتركهم العمل بدون سبب وجيه ، أو بسبب فصلهم من العمل لسوء خلقهم ، (٢) الرجال الذين لا تحق لهم اعانه التعطل الشرطية ، بسبب تغيبهم عن الحضور الى العمل أو مركز التدريب .

(ج) أصحاب الحاجات غير العادية الى الغذاء أو العناية وغير ذلك من الأمور .

(د) الأشخاص المعوزون ، لأسباب ليست محلا للتأمين مثل بعض حالات الهجر والانفصال فى الزواج .

٣٧٢ — توحيد نظام تحرى الدخل : الوسائل الثلاث لتحرى حاجات الأشخاص ومواردهم الجارى العمل بها الآن ، فى حالات المعاشات غير المعانة والمعاشات الاضافية والمساعدة العامة ، سيحل محلها اختبار تقوم به هيئة واحدة ، على أساس مبادئ موحدة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار المسائل المختلفة التى تنشأ بالنسبة لكل حالة . ويتوقف تقدير مدى المساعدة من جهة على حاجات الشخص

فى السن مبلغ إضافى فوق الحد الأدنى للكفاف كما هو مقترح فى المعاشات المعانة حتى تصل فى النهاية الى اعانة التعطل والعجز . أما تقدير موارد الطالب فتثير مسألتين :

ملكية الموارد التى تؤخذ فى الاعتبار ، وطريقة علاج هذه الموارد المتنوعة ، فبالنسبة لملكية الموارد التى تؤخذ فى الاعتبار ، ليس هناك ما يدعو الى مخالفة الحل الذى أمكن الوصول اليه فى قانون تقرير الحاجات ، وبالنسبة لطريقة علاج الموارد المتنوعة فهذا الموضوع يعالج الآن جزئيا بالقانون وجزئيا باللوائح أو حسبما تراه السلطة الإدارية . ويقترح فى المستقبل أن تنظم اللوائح هذا الموضوع بموافقة مجلسى البرلمان ، وتمتاز اللوائح عن القوانين بسهولة تعديلها طبقا للظروف المتغيرة ، ولأنها أكثر تفصيلا ، كما أنها تمتاز عن التصرف الإدارى بأن وضع تلك اللوائح يوجه نظر الهيئات المختصة الى الحقوق الاضافية التى ستمنح لها وتكون تلك اللوائح تحت نظر الموظفين وأعضاء محاكم الاستئناف والجمهور . وتضع تلك اللوائح أيضا مقاييس تلتزم بها الادارة ، كما توحد معالجة الموضوع بين مكان وآخر ومن وقت لآخر . وسوف تراعى هذه التعليمات رأس المال والمكاسب ومعاشات الحرب فى حالة العجز واعانات التأمين الاجتماعى والمعاشات وأى إيراد آخر .

٣٧٣ — حالات ذات صعوبة خاصة : يجب أن يتضمن مشروع التأمين الاجتماعى — فضلا عن الأشخاص الذين يتقيدون بأحكامه ، طبقا للشروط العادلة للتأمين والمساعدة — احتياطا لطبقة محدودة من الرجال والنساء تخرج عن نطاقه إما لضعفهم أو سوء خلقهم . ويجب فى آخر الأمر توقيع العقوبة على الرجل الذى يعرض عن المشروع والذى يريد أن يترك عائلته بدون إعانة أو مساعدة .

٣٧٤ — بعض مسائل تخص المساعدة : عند ما تحال مسئولية المساعدة الى هيئة مركزية قد يكون من الضرورى إجراء بعض تعديل فى الأحكام الحاضرة من وجهة :

(١) منح مساعدة للاشخاص المضمونين أو الذين يمنعهم صاحب المحل عن العمل .

التأمين الاختيارى

٣٧٥ — مجال التأمين الاختيارى : يضمن التأمين الاجتماعى الاجبارى حدا أدنى لحاجات المعيشة الضرورية والاخطار العامة . أما مجال التأمين الاختيارى فيظهر فى أمرين :

(ا) يذهب أثره الى أكثر من الحد الضرورى للمعيشة فى معالجة الاخطار العامة وذلك لأنه يعطى الحق فى اعانات علاوة على الاعانات الممنوحة طبقا للتأمين الاجبارى .

(ب) يشمل التأمين الاختيارى الاخطار والحاجات الشائعة التى يصح خضوعها للتأمين ، وهى فى الوقت عينه لا تستدعى التأمين الاجبارى ، والتأمين الاختيارى يكون جزءا ضروريا من الضمان ، لأنه يسد حاجات ماسة ولذا يجب تشجيعه ، ويمكن تحقيق ذلك سلبيا بأن تتجنب الدولة ما أمكن نظام تحرى الدخل فى إعانات التامين الاجبارى ، وأن تقصر هذه الاعانات على الحاجات الأولية الضرورية للمعيشة . وكذلك يمكنها أن تشجع التأمين الاختيارى من الوجهة الإيجابية بالتنظيم والمساعدة المالية أو بقيامها بنفسها بهذا النوع من التأمين . ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار عند اتخاذ قرار من جانب الحكومة فى هذا الأمر ، مدى انتشار التأمين الاختيارى فى نواحيه المختلفة والظروف المتباينة التى تقدم هذا النوع من التأمين فى ظلها .

٣٧٦ — تشجيع الادخار : تنمية التأمين الاختيارى والادخار بين الأشخاص ذوى الدخل المحدود أمر مرغوب فيه من وجهة أخرى . ذلك لأن التقدم المادى يتوقف على التقدم الصناعى الذى يعتمد على الاستثمار وأخيرا على الادخار ، فاذا كان توزيع دخل الصناعة على طبقات المجتمع غير عادل ، جاء الادخار إما من فائض دخل الأغنياء ، أو من الأرباح التى لم توزع . وبقدر ما يكون توزيع الدخل بعد الحرب عادلا وبقدر ما يزيد نصيب الأجور من الدخل الكلى ، يصبح من المهم أن يدخر العمال وأصحاب الدخل الثابت جزءا من تلك الموارد الاضافية

بدلا من صرفها . إن زيادة الموارد يترتب عليها زيادة الالتزامات ، هنا كما فى النواحى الأخرى . وقد يكون من الضرورى من وجهة السياسة الاقتصادية ، استمرار حركة الادخار فى زمن الحرب بشكل آخر بعد الحرب ، ويمكن أن يحقق نفس الغرض بتشجيع انشاء هيئات التأمين الاختيارى ليكمل التأمين الحكومى .

٣٧٧ — قيام نقابات العمال بالتأمين ضد التعطل : التأمين الاختيارى ضد التعطل مقصور عمليا على نقابات العمال لأنها الوحيدة من بين الهيئات غير الحكومية التى تستطيع التثبت من حقيقة حالة التعطل ومدى استعداد الشخص المؤمن عليه للعمل وذلك بواسطة ورحات العمل التى لديها ، وحتى فى نقابات العمال نجد أن مجال التأمين الاختيارى محدود ، ولم يبد ما يدل على تقدمه . فعدد العمال المؤمنين اختياريا لا يزيد على مليون . وفى الأصل يجب أن يكون التأمين ضد التعطل اجباريا كى يكون فعالا . وتشجيع التأمين الاختيارى متوفر تحت النظام الحالى للتأمين ضد التعطل وذلك بموجب اتفاقات تخول للنقابات التى تقوم بالتأمين الاختيارى إمكان قيامها كوكيلة عن الحكومة فى إدارة التأمين الحكومى نظير منحة لمصاريفها الإدارية . .

٣٧٨ — التأمين الاختيارى بواسطة نظم خاصة : تدفع نقابات العمال لعدد محدود من العمال الفنيين بموجب أنظمتها الخاصة ، إعانة عند تعطلهم ، لتكملة إعانة التعطل القانونية . على أن معظم السكان المؤمن عليهم لا يسرى عليهم هذا النظام ، وليست عندهم الوسيلة المواتية للتمتع بهذه الاعانة الاضافية ولاعتبارات عامة . ونظرا لامتداد التأمين الاجبارى إلى طبقات أكثر دخلا من بين العمال غير اليدويين ، وجب أن تهيأ الفرصة للتوسع فى تطبيق نظام الاعانة الاضافية ، والطريق مفتوحة لوضع مشروعات خاصة لصناعات معينة كوسيلة لدفع علاوة إضافية على إعانات التأمين الاجبارى . أما المشروعان الخاصان بصناعات التأمين والمصارف المالية اللذان يجرى تطبيقهما حاليا فلا يمكن اعتبارهما فى ضوء الاقتراحات الحالية كبديل للمشروع العام . ولكن من الممكن استمرارهما بالاتفاق مع صندوق التأمين الاجتماعى ، واعتبارهما وسيلة لزيادة الإعانات القانونية . والعماد القانونى لهذه المشروعات الخاصة مقرر فى المادة ٧٢ من قانون سنة ١٩٣٥ للتأمين ضد التعطل ، ولو أن مضمون هذه المادة لم ينفذ بعد . ولقد وجد أن من الممكن

فى النظم الحالية الخاصة بالتأمين والأعمال المصرفية ، دفع إعانات إضافية زيادة على ما ينص عليه النظام العام، بدون حاجة إلى دفع اشتراك من جانب المستخدمين أو الدولة والاكتفاء باشتراك رب العمل وقدره ٢ بنس أو ٦ بنسات فى الاسبوع بل إن نصف هذا المبلغ يكفى لدفع إعانة إضافية محسوسة ويبرر عمل الحكومة بالاستمرار فى أن تعهد بالتأمين فى هـذه الصناعات لنفس الهيئات . وإذا تيسر توجيه النظام الذى قام عليه هذا التأمين إلى هذا الغرض الجديد لكان هـذا مثلا طيبا لبقية الصناعات .

٣٧٩ — إعانة الإخاء : إعانة المرض هى الثمرة التقليدية لنظـام التأمين الاختيارى فى بريطانيا . ولقد بلغ أعضاء جمعيات الإخاء المسجلة فى سنة ١٩٣٩ ٥ مليون ونصف مليون شخص وقد تساوت الإعانات النقدية المنصرفة لحالات المرض فى هذه السنة بالنسبة للفرد من هؤلاء الأعضاء، مع الإعانات المنصرفة عن المرض والعجز بالنسبة للفرد طبقا لنظام التأمين الصحى . أو بعبارة أخرى، قد تضاعف الاحتياط ضد المرض المنصوص عنه فى النظـام الحكومى بالتأمين الاختيارى . وتشمل إعانات المرض التى تمنحها جمعيات الإخاء أيضـا الحوادث على اختلاف أنواعها كما تصرف هذه الجمعيات كذلك إعانات الوفاة والأمومة وكبر السن بمقدار لا بأس به . ولقد زادت عضوية جمعيات الاخاء المسجلة منذ صدور قانون التأمين الصحى فى سنة ١٩١١ زيادة منتظمة . ولكن ما زال نفع هـذه الجمعيات قاصرا على أقل من ربع العدد الكلى الذى تطلب له إعانة العجز ، وقـلة هذا العدد لا تبرر جعل إعانة العجز الاجبارية أقل من الحد الضرورى لقـوام المعيشة . وليس للحكومة أن تتخذ إجراء بالنسبة للتأمين الاختيارى ضد المرض عدا أن تشجع جمعيات الاخاء هذه، ولا ريب أن الغرض الأكبر من اقتراح جعل جمعيات الإخاء ونقابات العمال ، التى تقوم بالتأمين الاختيارى، هيئات تدير التأمين الحكومى ضد العجز ، هو تكميل التأمين الحكومى بالتأمين الاختيارى .

٣٨٠ — جمعيات الصداقة غير المسجلة : ويوجد كذلك عدد غير قليـل من جمعيات الاخاء غير المسجلة ، على درجات متفاوتة من القوة والمتانة المـالية . وبعض جمعيات الاخاء القوية ملحق بهـا جمعيات معتمدة . ولا يمكن أن يتبين بالدقة أساليب هـذه الجمعيات بسبب عدم تسجيلها . ولكن الأرقام التى جمعها

المستر راونترى Rowntree لمدينة نيويورك، تبين أن عدد أعضاء هذه الجمعيات يماثل عدد أعضاء الجمعيات المسجلة . ويظهر أن من الضرورى لأسباب وجيهة أن تسجل كل جمعية تحصل اشتراكا نظير دفع إعانات فى حالات المرض أو الوفاة وأن تخضع لأحكام القانون .

٣٨١ — نظام المعاشات الاضافية : تدفع فى كثير من المهن الآن معاشات سنوية إضافية غير معاشات كبر السن (فى خدمة الحكومة المركزية والمحلية والتعليم والسكة الحديد والمنافع العامة)، كما يتبع هذا النظام أيضا عدد كبير من الشركات. ولا يطلب من الحكومة إجراء ما غير أن تقوم بتنمية نظام تأمين المعاش الاجبارى بالتدريج ، كى يكون هناك متسع من الوقت لإعادة تنظيم مشروعات التأمين الاختيارية .

٣٨٢ — [تأمين الحياة والصداق] : تنمية التأمين على نفقات الجنازة وضد الوفاة من وجهة عامة ، وتأمين الصداق بواسطة شركات التأمين الصناعى وجمعيات التحصيل، قد بحثت كلها فى الملحق د وفى التعديل رقم ٢٣ فى الجزء ٢ . وقد اقترح للأسباب المبينة هناك إنشاء مجلس للتأمين الصناعى يعمل تحت إشراف وزارة الضمان الاجتماعى ولا يسعى إلى الربح وتمنح هذه الهيئة الرسمية حق احتكار التأمين العادى على الحياة لغاية حد معين مثل ٣٠٠ جنيه حتى يمتنع بذلك دخولها فى الميدان العام للتأمين على الحياة . ويأخذ مجلس التأمين هذا كل أعمال هيئات التأمين الصناعى على الحياة بما فى ذلك المستخدمون وبذا يتحقق الاقتصاد بمنع المنافسة وتشجيع دفع الأقساط بدون وساطة المحصلين وقصر التأمين الاختيارى بقدر الامكان فى حدود موارد حملة البوالص. وقد وضع هذا الاقتراح بين قوسين لأنه شىء مرغوب فيه وإن كان غير جوهرى .

٣٨٣ — فقد الكسب المستقل : ليس عمليا تقرير إعانة التعطل إلا فى حالات الخدمة بعقد . ويستطيع الأشخاص المشتغلون فى الطبقة ٢ الحصول على إعانة التدريب إذا رغبوا فى تغيير مهنتهم . وليس من الممكن أن يقرر احتياط عام فى حالات الكسب بسبب التغييرات الموسمية ، أو لأى سبب آخر ، أما إمكان الانتفاع بالتأمين الاختيارى مصحوبا بمعونة الحكومة لبعض فئات الطبقة ٢ ، فيستلزم بحثا مستفيضا ويحتمل أن يقوم مجلس التأمين الصناعى بهذه المهمة .

٣٨٤ — الاستمرار الاختيارى فى التأمين الاجبارى : الأشخاص الذين يخرجون عن نطاق التأمين الاجبارى ضد المرض أو المعاشات بسبب تغيير المهنة (أو الانتقال من خدمة بعقد الى العمل المستقل أو الى مهنة غير مأجورة) أو بسبب ارتفاع أجور العمال غير اليدويين عن الحد المقرر ، لن يكون ضروريا استمرارهم الاختيارى فى التأمين ، وهذا الاستمرار الاختيارى معمول به على نطاق واسع ، فهناك مليون مؤمن اختيارى للصحة والمعاشات سيصبح مركزهم محددا عند امتداد التأمين الاجبارى للطبقتين ٣ و ٤ والغاء الحد الأعلى للأجر ، ولو أنه سوف تكون هناك مشاكل خاصة فى مرحلة الانتقال من النظام القديم الى النظام الجديد . فالخدمة الصحية ومعاشات التقاعد ومنحة الجنازة سيتمتع بها الجميع فى كل الأوقات نظير الاشتراكات الاجبارية . قد يقال إن الأشخاص المؤمن عليهم ضد العجز فى الطبقة ١ أو الطبقة ٢ الذين يتركون العمل المربح فى سن متأخرة من حياتهم ولكن قبل سن الاحالة على المعاش ، يجب أن يسمح لهم بالاستمرار فى التأمين للانتفاع باعانة العجز . ولكن يرد على ذلك بأن الاعانة النقدية للعجز المتميزة عن العلاج الطبى هى بمثابة تعويض لفقد الكسب بسبب العجز ، أما فى الحالة التى نحن بصددها فلم يكن هناك كسب وقت حدوث العجز .

الإدارة

٣٨٥ — وزارة الضمان الاجتماعى : تقوم بادارة نظام الضمان الاجتماعى ، الذى يشمل التأمين الاجتماعى والمساعدة الأهلية والتأمين الاختيارى ، وزارة للضمان الاجتماعى برياسة وزير . وسوف تنشئ هذه الوزارة شبكة من مكاتب الضمان الاقليمية والمحلية تتولى شؤون الاعانات النقدية والمساعدة والأمور الأخرى المتعلقة بذلك ، وسوف لا تكون هذه الوزارة مسئولة عن العلاج الطبى الذى تتولى أمره وزارة الصحة ، ولكن ستكون هناك لجنة مشتركة مكونة من ممثلى وزارة الضمان الاجتماعى والمصالح الأخرى المختصة بالصحة والرفاهية ، لاتخاذ ما تراه لازما لمنع الأمراض وتخفيف العبء عن صندوق التأمين الاجتماعى .

ويجب أن تراعى مسألتان فى تنظيم هذه الوزارة وهما على درجة كبيرة من الأهمية :

(ا) اتباع مبدأ اللامركزية وتقريب الاتصال بالمكاتب المحلية للتأمين بأنواعه لسد حاجات المؤمن عليهم .

(ب) اختيار الموظفين وتدريبهم بطريقة تعدهم لخدمة الجمهور وتفهم المسائل الانسانية التى سيواجهونها فى حياتهم .

٣٨٦ — قسم التخديم : سيلحق قسم التخديم التابع لوزارة العمل والخدمة الاجتماعية مع ادارة التأمين ضد العطلة ، بوزارة الضمان الاجتماعى ، أو تباشر أعماله مكاتب الضمان المحلية اذا احتفظت به وزارة العمل والخدمة الاجتماعية .

٣٨٧ — معاشات الحرب : يستلزم تحديد العلاقة بين وزارة الضمان الاجتماعى المقترحة ووزارة المعاشات بحثا آخر . فوزارة المعاشات بطبيعتها وزارة لمعاشات الحرب وتختص بمنح التعويضات فى حالات العجز والوفاة التى تنسب عما يأتى :

(ا) الخدمة فى الجيوش العاملة والأقسام الاحتياطية أثناء الحرب.

(ب) اصابات الحرب التى تحدث للبحرية التجارية وقوافل صيد الأسماك والقوارب الخفيفة .

(ج) اصابات أعضاء الدفاع المدنى الناشئة عن الحرب .

(د) اصابات الحرب للسكان المدنيين .

ويرجع انشاء وزارة المعاشات الى حرب ١٩١٤ — ١٩١٨ ومنذ ذلك الوقت لم تظهر نتيجة للاقتراحات التى وضعت من وقت لآخر ، لضم ادارة معاشات الحرب لوزارة أخرى أو إضافة أعمال جديدة من عمل الوزارات الأخرى الى هذه الوزارة، كادارة اعانات الشيخوخة التى تباشرها مصلحة الجمارك ورسوم الانتاج .

وتعلق أهمية بالغة على دفع تعويضات عادلة للعاجزين من الرجال والنساء بسبب اصابات الحرب ، وكان قد رؤى فى الماضى قيام وزارة خاصة بالمعاشات بهذه المهمة . ومن ناحية أخرى سوف يكون المتعاملون مع وزارة الضمان الاجتماعى من بين المتعاملين مع وزارة المعاشات أو الذين سيتعاملون معها يوما ما . واندماج الوزارتين يؤدى الى وجود هيئة واحدة يتعامل معها أصحاب الاعانات النقدية ويساعد على إيجاد التنسيق بين معاشات الحرب واعانات الوصاية والعجز أو معاش التقاعد ، ويمنع فى الوقت نفسه ازدواج السلطة الادارية التى تباشر العمل ويسهل تكييف هذه السلطة مع التناقص التدريجى المنتظر فى معاشات الحرب . أما أن الفوائد ترجح أسباب الاحتفاظ بوزارة مستقلة لمعاشات الحرب أو لا ترجحها فهذا أمر يستدعى البحث ، وهناك مسألة مشابهة يثيرها العلاج الطبى ، وذلك أن قيام وزارة الصحة ووزارة العمل والخدمة الاجتماعية بتنظيم الخدمة الطبية الشاملة واعداد الشخص لاستئناف العمل ، يجب أن ينتفع به المصابون باصابات الحرب بدلا من أن تنشأ لهم خدمة طبية مستقلة .

٣٨٨ — سجل الأشخاص المؤمن عليهم : يتطلب التأمين الاجتماعى حفظ سجل لكل مؤمن تقيد فيه اشتراكاته وأماناته . وستقل أعمال التسجيل كثيرا عما هى عليه الآن ، حيث تمسك سجلات منفصلة للتأمين من العطلة لكل من الجمعيات المعتمدة للتأمين الصحى ، مضافا اليها سجلات التعويض ضد اصابات العمل والمعاشات . وهناك فوائد ومضار للاحتفاظ بالسجل مركزيا أو توزيعه على ست أو سبع جهات اقليمية .

٣٨٩ — صندوق التأمين الاجتماعى : ستقيد كل اشتراكات التأمين الاجبارى فى حساب صندوق التأمين الاجتماعى ، وتدفع منه جميع الاعانات وتعويضات التأمين الأخرى ، أما المساعدة فسوف تدفع من المال الذى تقدمه الخزانة العامة وستقوم اللجنة الرسمية للتأمين الاجتماعى الوارد ذكرها فى الفقرة التالية بتقديم تقارير دورية عن المركز المالى لصندوق التأمين الاجتماعى ، ويكون من واجبها ومن حقها اقتراح التعديلات التى ترى ادخالها على قيمة الاشتراكات والاعانات بغية إيجاد التوازن بين ايرادات ذلك الصندوق والتزاماته .

٣٩٠ — اللجنة الرسمية للتأمين الاجتماعى : تكون لجنة رسمية للتأمين الاجتماعى على نسق اللجنة الرسمية للتأمين ضد العطلة وتخول لها الحقوق الآتية :

(ا) التقرير الدورى عن الحالة المالية لصندوق التأمين الاجتماعى وحساباته والتوصية بالتعديلات اللازمة فى نظام الاشتراك والإعانة طبقا لهذه التقارير .

(ب) إبداء الرأى فى اللوائح والأوامر الإدارية قبل إصدارها مع عدم تعارض ذلك مع حق الوزير فى تنفيذ فحوى هذه اللوائح والأوامر موقتا لمدة ستة شهور حتى تنظر اللجنة فيها .

(ج) التقرير عن أى موضوع يحال اليها من الوزير .

(د) التقرير عن كفاية الإعانات لقوام المعيشة ، واقتراح ما تراه لازما لإيجاد التوازن بين فيات الإعانات وتقلبات قيمة النقد .

ملاحظة : المهام الثلاثة الأولى تشابه مهام اللجنة الرسمية للتأمين ضد العطلة ، أما المهمة الأخيرة فهى جديدة .

٣٩١ — [مجلس التأمين الصناعى] : يقوم بعمل التأمين الاختيارى بالنيابة عن الحكومة ويباشر عمله بمالية مستقلة وحقوق قانونية مع خضوعه لمسئولية الوزير العامة (انظر الفقرات ١٨١ — ١٩٢ وملحق د) .

٣٩٢ — [الاتفاقات مع جمعيات الإخاء] : سوف تفقد جمعيات الإخاء وظيفتها فى إدارة الإعانات الإجبارية النقدية للمرض ، مع احتفاظها باستقلالها المالى ، غير أن الجمعيات التى تصرف إعانات الإخاء بقدر محسوس تستطيع بالاتفاق مع وزارة الضمان الاجتماعى أن تكون وكيلة تدفع إعاناتها الاختيارية وإعانات المشروع الاجبارى وبذلك تحتفظ بجزء أساسى فى إدارة إعانات العجز وما قد يتبع ذلك من فائدة يجنيها الشخص لحصوله على كل اعانته النقدية فى حالة العجز من مصدر واحد ، وهذه الترتيبات كما هى مبينة فى الفقرات ٦٦ — ٦٩ ستسرى على جمعيات الإخاء ، ونقابات العمال التى تدفع إعانات الإخاء إذا قبلت ذلك ، وقد وضع اقتراح هذه الاتفاقات بين قوسين لأنه أمر مرغوب فيه وإن كان غير جوهرى (انظر الفقرة ٧٢) أما الاتفاقات الحالية مع نقابات العمال بخصوص إعانات التعطل فسوف تستمر كما هى عليه .

٣٩٣ — الجمعيات القانونية للصناعات الخطرة : ستكون فى كل صناعة من الصناعات التى يزيد فيها خطر الحوادث والأمراض عن المستوى العادى جمعيات قانونية من أرباب الأعمال والعمال للأغراض المنوه عنها فى الفقرتين ٩١ و ٩٢ ، وسوف تنشأ أيضا تلك الجمعيات فى الصناعات التى يرى أن من المرغوب فيه انشاءها بها .

٣٩٤ — استئناف قرارات الإعانات : القرارات التى تتخذها وزارة الضمان الاجتماعى أو الهيئات المخالفة بالنيابة عنها فى الدعاوى الخاصة بمقدار الإعانة وشروطها ومدتها ستكون خاضعة لحق الاستئناف أمام محاكم محلية مستقلة على غرار محاكم المحكمين الموجودة حاليا ، ويمكن استئناف قرارات هذه المحاكم إلى حكم يعينه التاج وتكون قراراته نهائية ، وستكون إجراءات هذه الدعاوى محلية وغير رسمية وموحدة عدا دعاوى المعاشات الصناعية والمنحة الصناعية التى قد تختلف إجراءات سيرها " انظر الفقرة ٣٣٦ (ح) " .

٣٩٥ — الاستئناف فيما يتعلق بالاشتراكات : يجوز أيضا استئناف قرارات وزارة الضمان الاجتماعى أو الهيئات التى تنوب عنها بخصوص الاشتراكات ونوع الطبقة التى حصل الدفع عنها أمام محاكم محلية مكونة من رؤساء محاكم المحكمين ، كما يجوز استئناف أحكام هذه المحاكم إلى الحكم ، والعلاقة بين أحكام هذا الحكم وأحكام المحاكم العادية يجب أن تكون محل الدرس .

٣٩٦ — مرتبات الأطفال : ستدعو الحاجة إلى وجود هيئة تدير شؤون المرتبات المقترحة للأطفال ، سواء باعتماد الصرف أو القيام به ، والظاهر أن أحسن هيئة يمكنها أن تقوم بهذا العمل هى وزارة الضمان الاجتماعى للأسباب المبينة فى الفقرة ٧٢٤ ، غير أنه يجب على الوزارة أن تعمل متآزرة مع الهيئات المختصة لرفاهية الأطفال وتعليمهم .

٣٩٧ — نصح المواطنين : من أهم عيوب تجزئة نظام الضمان الحالى ، الصعوبة التى يلقاها المؤمن عليهم فى تفهم حقوقهم وواجباتهم والوصول الى الهيئة المختصة لمعالجة حالتهم ، فضلا عما يسببه ذلك من تعطيل وضياع فى وقت المؤمن عليهم يؤدى أحيانا إلى الاستياء وعدم الاهتمام ، ومع ما يتم من توحيد وتبسيط فى نظام الضمان الاجتماعى الحاضر طبقا للخطة المقترحة هنا سوف تبقى

أداة الضمان معقدة بعض الشيء ، ويجب ألا يترك الأفراد وشأنهم فى تعرف كل شيء عن هذه الأداة اكتفاء بالنشرات الرسمية مهما بلغت من الوضوح .

ولذا وجب أن ينشأ فى كل مكتب محلى للضمان ، مكتب استعلامات يلجأ اليه كل شخص فى شك أو صعوبة ليسترشده بشأن الضمانات الاجتماعية الرسمية والشبه الرسمية والاختيارية ، مركزية كانت أو محلية ، كى يساعده هذا على حل مشكلته .

٣٩٨ — الاحصاءات والمخابرات : يجب أن ينشأ قسم للاحصاءات والمخابرات بوزارة الضمان الاجتماعى تحت ادارة حكيمة ، يملك الوسائل اللازمة لنشر بحوثه والانتفاع بتجارب الأمم الأخرى فى هذا السبيل كما يجب على الوزارة أن تمنح اعانات لتشجيع البحوث التى تساعد على تقليل أعباء صندوق الإعانة .

٣٩٩ — فقدان الوظيفة : يجب أن يحتاط لحل الصعوبة التى يلقاها الأشخاص المشتغلون فى ادارة نظم التأمين الحالية أو فى الخدمات الملحقة بها إذا فقدوا أعمالهم بسبب التغييرات التى تحدث ولم يجدوا أعمالا مناسبة لهم .

ملحوظة : ليس من المحتمل أن يحدث تغيير كبير مباشر فى عدد الأشخاص الذين يحتاج اليهم فى ادارة خطة الضمان الاجتماعى الموحدة بالنسبة لعدد الأشخاص الذين يشتغلون الآن فى أعمال التأمين الاجتماعى والخدمات المتعلقة به التى تقوم بها الحكومة المركزية والمجالس المحلية وغير ذلك من الهيئات التى تشمل الجمعيات المعتمدة وشركات التأمين وهيئات تعويض الأضرار ، فمن ناحية سوف يزيد العمل الكلى بسبب اتساع مجال الضمان الاجتماعى لامتداده الى طبقات جديدة وبسبب خلق اعانات جديدة ، ومن ناحية أخرى فان توحيد الادارة والاستعاضة عن المساعدة بالتأمين سيؤديان الى نقص عدد الموظفين المطلوبين لنفس المقدار من الضمان ، وسيقل فى النهاية عدد الموظفين الذين تدعو إليهم الحاجة ، ولكن ينتظر أن يتعادل هذان العاملان فى البداية ، والضمان الاجتماعى تحت النظام الجديد سوف لا يستدعى زيادة كبيرة فى عدد الموظفين بل ربما لا تحدث زيادة أبدا ، كذلك قد لا يكون من المحتمل أن يصبح عدد كبير من الموظفين المشتغلين الآن زائدا عن الحاجة فى وقت مبكر ، ومع كل فيتوقع حدوث تغييرات

وانتقالات بين الموظفين ، ومن الضرورى عند إجراء هـذه التغييرات ، تأمين حقوق من يتأثرون بهذا حرصا على المصلحة العامة .

٤٠٠ — تأثير المشروع فى حركة العمـل : هناك مسألة أخرى تنشأ عن بعض الاقتراحات التى تضمنها التقرير ، وتؤثر فى حركة العمـل بهيئات التأمين الحالية ، لاسيما فيما يتعلق بتعويض إصابات العمال ومنحة الجنازة ، كما أن الاستعاضة عن النظام الحالى لتعويض العمال عن إصابات العمل بالاقتراحات الواردة فى التقرير (التعديل فى الفقرات ٧٧ — ١٠٥) أو بأية طريقة تحوله إلى خدمة اجتماعية ، ستجعل جزءا من عمل الشركات التأمين وهو الخاص بمباشرة مسئولية أرباب الأعمـال ، زائدا عن الحاجة . وقبول الاقتراح الخاص بمنحة الجنازة (التعديل ١٨ فى الفقرات ١٥٧ — ١٦٠) يؤثر كثيرا فى حركة عمل التأمين الصناعى سواء بقيت أحكام قانون التأمين الصناعى الحالى سنة ١٩٢٣ أو تغيرت ، وسوف تتأثر أيضا معظم مكاتب التأمين الصناعى بالاقتراح الخاص بالغاء نظام الجمعيات المعتمدة (التعديل ٣ فى الفقرات ٤٨ — ٧٦) ، وسوف لا يثير هذا حالة تدعو للتعويض عن نقصان حركة العمل ، لأن الجمعيات المعتمدة هيئات مستقلة لا تسعى للربح ولكن تأثير هذا التغيير فى عمل التأمين الصناعى هو فى الواقع سيء واضح ، فاذا نفذ اقتراح تحويل التأمين الصناعى إلى خدمة عامة (التعديل ٢٣ فى الفقرات ١٨١ — ١٩٢) اندمجت كل المسائل التى ستتأثر بها مكاتب التأمين على الحياة الصناعية فى المسألة العامة المتعلقة بالشروط التى سوف يجرى بموجبها إحلال مجلس التأمين الصناعى محل هذه المكاتب ، وفى هذه الحالة سوف لا تثار مشاكل مهمة خاصة بتعويض عن فقـد حركة العمل ، إلا فيما يختص بشركات التأمين التى تباشر التأمين ضد مسئولية أصحاب الأعمال ، ومع ذلك فهى مشكلة محدودة ، لانها سوف تؤثر فقط فى نحو ١٥ ٪ من التعويضات الكلية للعمال ، أما الجزء الباقى فتدفعه جمعيات المنفعة المتبادلة ، التى سوف يثير إلغاؤها مشكلة التعويض عن فقد الوظائف لا مشكلة التعويض عن فقد حركة العمل ، وليس من المناسب فى هـذا التقرير أن توضع اقتراحات محددة لمعالجة هذه المشكلة ، إذ يجب النظر اليها بالنسبة للنتيجة العـامة المتعلقة بدفع التعويض ، فى حالة تأثر المصالح الخاصة بالتوسع المنتظر فى أعمال الدولة . ولا يمكن للدولة أن تأخذ على عاتقها تعويض الأفراد إذا أصيبوا بخسارة من جراء التوسع فى أعمال الدولة ، لأن الأخذ بهذا المبدأ

يوجب تعويض خسارة الأفراد الناشئة مثلا عن تغيير السياسة الخاصة بالرسوم الجمركية أو باستخدام الأراضي في أغراض مختلفة للبناء، وكل ما يمكن عمله في هذا المقام هو لفت النظر إلى أن هناك مسألة تستدعي البحث من حيث ارتباطها بالنمو المحتمل في عمل الدولة ، وتعد هذه المسألة بالنسبة لاقتراحات هذا التقرير من المسائل الصغيرة نسبيا .

الفئات المؤقتة للاعانات والاشتراكات

٤٠١ — نورد فيما يلي الفئات المؤقتة للاعانات والمرتبات والمنح المقترحة بالنسبة لمستوى الأسعار بعد الحرب كالمبين في الفقرة ٢٣١ :

إعانة التعطل والعجز والتدريب :

	شلنا في الأسبوع
رجل وزوجة لا تكتسب (إعانة مشتركة)	٤٠
رجل وزوجة تكتسب وغير مستحقة للاعانة	٢٤
رجل واحد أو امرأة واحدة في سن ٢١ أو أكثر...	٢٤
رجل واحد أو امرأة واحدة من سن ١٨ الى ٢٠	٢٠
الأولاد أو البنات سن ١٦ — ١٧	١٥
امرأة متزوجة مؤمن عليها وتكتسب وتكون مستحقة للاعانة	١٦

* معاش التقاعد (بعد دور الانتقال) .

الحد الأساسى

رجل وزوجة لا تكتسب (معاش مشترك) ٤٠

رجل واحد أوامرأة واحدة أو رجل وزوجة تكتسب أو زوجة مؤمن عليها وزوج لم يصل الى سن المعاش (معاش منفرد)... ... ٢٤

الاضافة على الحد الأساسى بسبب التأجيل نظير كل سنة من سنى التأجيل :

على المعاش المشترك ٢

على المعاش المنفرد ١

إعانة الأمومة (١٣ أسبوعا) :

امرأة متزوجة تكتسب وتقوم بدفع اشتراكاتها أو تقرر اعفاؤها منها تحصل ، مع منحة الأمومة على : ٣٦

* إعانة الوصاية : ٢٤

مرتب العائل :

لكل معول فوق سن الحصول على مرتب الأطفال وتصرف للشخص الذى يحصل على إعانة التعطل أو العجز أو التدريب . ١٦

مرتب الأطفال :

لكل طفل يحصل عائله على اعانة أو معاش ، ولكل طفل بعد الطفل الأول فى الحالات الأخرى ، والمرتبات تدرج حسب السن لكل الأطفال ، بالاضافة الى المرتبات المقررة بحسب النظام الحالى ٨

---

* معاش التقاعد واعانة الوصاية قابلان للنقص الجزئى بسبب المكاسب الأخرى .

المعاش الصناعى

(أى المعاش الذى يستحقه العامل إذا عجز عن العمل
بسبب اصابات العمل أو أمراض الصناعة)

للعجز الكلى ... ... ٢/٣ الأجر الأسبوعى بشرط ألا يزيد عن ٣ جنيهات فى الأسبوع ولا يقل عما كان يدفع له كإعانة عجز ومرتب عائل .

للعجز الجزئى ... ... معاش بالنسبة لنقص القوة على الكسب .

الزواج... ... ... المنحة : لغاية ١٠ جنيهات تبعا لعدد الاشتراكات.

الأمومة ... ... ٤ جنيهات .

الجنازة[1] :

للبالغين ... ... ٢٠ جنيها .

سن ١٠ — ٢٠ سنة... ... ١٥ جنيها .

سن ٣ — ٩ سنين ... ... ١٠ جنيهات .

أقل من ٣ سنوات... ... ٦ جنيهات .

المنحة الصناعية : تحددها اللوائح (الفقرة ٣٣٤) .

٤٠٢ — حددت فئات الإعانات الخاصة على أساس الاعتبارات الآتية :

(ا) يجب أن تكون هناك فئة موحدة سواء أكانت مشتركة أم منفردة ، لحالات التعطل أو العجز والتدريب ، ويجب توافر هذا الشرط فى الفئة الأساسية لمعاش التقاعد ، وتطبق الفئة المشتركة بصرف النظر عن السن. أما الفئة المنفردة فيجب أن تكون النسبة للاشخاص الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أقل منها للراشدين .

---

(١) لا تمنح منحة الجنازة لأى شخص فى سن السنين عند بدء تنفيذ المشروع .

(ب) يجب أن تكون إعانة الأمومة للزوجات اللائى يكسبن أعلى كثيرا من الإعانة المنفردة للتعطل أو العجز ، بينما يجب أن تكون اعانتهن عن التعطل أو العجز أقل من الفية المنفردة .

وهـذه الفئات الخاصة يجب أن تطبق على جميع النساء المتزوجات بصرف النظر عن السن .

(ج) يجب أن تكون إعانة الترمل فى دور التعديل أكثر من الفيـة المنفردة للتعطل والعجز .

(د) أن تكون إعانة الوصاية للأرملة التى تحصل على إعانة لكل طفل من أطفالها كافية لقوام العيش بدون حاجة إلى العمل وأن تنقص الإعانة بنسبة مكاسب الأرملة .

(هـ) أن تقل الزيادة التى تصرف علاوة على المعاش الأسـاسى عنـد تأجيل التقاعد عن العمل عن القيمة الحسابية الكاملة لمدة التأجيل ، حتى يقتسم المؤمن عليه وصندوق التأمين الاجتماعى فائدة هذا التأجيل .

(و) تقل إعانة الأولاد والبنـات فى حالة التعطل والعجز شلنا عن مرتب الإعانة ، ويعنى هـذا صرف مبلغ يقل شلنا فى حالة تعطل أو مرض الأولاد والبنات أنفسهم ، عمـا إذا كانوا عالة على شخص متعطل أو مريض . ومع أن الفرق ليس هاما ، لكنه يحقق العدل من وجهة أن الأولاد والبنات الذين فى هذه السن سيكونون فى كنف أناس أكبر سنا يكتسبون ، ويمكن عندئذ أن يعال هؤلاء الأولاد والبنات بجزء من هذه المكاسب .

أما إذا امتنع الكسب وجب تدبير العيش للولد أو البنت والراشد الذى يعوله أو يعولها .

٤٠٣ — نبين فيما يلى فئات الاشتراكات الأسبوعية المؤقتة المقترحة للحصول على فئات الإعانة المؤقتة :

	رجال			نساء		
	الشخص المؤمن عليه	أرباب الأعمال	اشتراك مزدوج	الشخص المؤمن عليه	أرباب الأعمال	اشتراك مزدوج
	شلنا	شلنا	شلنا	شلنا	شلنا	شلنا
الطبقة ١ :						
سن ٢١ وما فوق	٤/٣	٣/٣	٧/١	٣/٦	٢/٦	٦/—
« ١٨ — ٢٠	٣/٦	٢/٩	٦/٣	٣/—	٢/—	٥/—
« ١٦ — ١٧	٢/٦	٢/٦	٥/—	٢/—	٢/—	٤/—
الطبقة ٢ :						
من ٢١ وما فوق	٤/٣	—	—	٣/٩	—	—
من ١٨ — ٢٠	٣/٦	—	—	٣/—	—	—
« ١٦ — ١٧	٢/٠—	—	—	٢/—	—	—
الطبقة ٣ :						
سن ٢١ وما فوق	٣/٩	—	—	٣/—	—	—
« ١٨ — ٢٠	٣/—	—	—	٢/٦	—	—
« ١٦ — ١٧	١/٦	—	—	١/٦	—	—

ملحوظة — إذا ألغيت منحة الزواج أمكن إنقاص اشتراك المؤمن عليهم اللائى فى سن ٢١ وما فوق ، وفى سن ١٨ — ٢٠ فى الطبقتين ١ و ٢ ، فى كل حالة بمقدار ٣ بنات .

٤٠٤ — يقوم تحديد الاشتراكات النسبية للرجال والنساء للحصول على الإعانات المختلفة على اعتبارات شرحها إخصائى الحكومة فى الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٩ فى مذكرته ، ومن وجهة التعطل فقد أدخل تغيير على النظام الحالى بإضافة الفرق بين الفئة المشتركة للرجل والمرأة والفئة المنفردة للرجل إلى اشتراك الرجل

حتى يزيد بذلك اشتراك الرجل نسبيا عن قيمة اشتراك المرأة ، وقد طبق هـذا المبدأ أيضا فى حالة العجز ، عند وضع نظام الإعانة المشتركة ومرتب الإعالة ، وبالرغم من تعادل فئات الإعانة للرجال والسيدات كل على انفراد ، فإن نسبة زيادة مجموع الاشتراكات التى سيدفعها الرجال حسب المشروع الجديد على اشتراكاتهم الحالية هى نسبة أكبر من نسبة الزيادة فى اشتراكات النساء ، إذ زاد الاشتراك المزدوج للرجل الراشد من ٤٤ بنسا كما هو الحال الآن إلى ٧٢ بنسا أى أكثر بقليل من الضعف بينما زاد الاشتراك المزدوج للمرأة الراشدة من ٣٧ بنسا الآن إلى ٧٢ بنسا أى أقل من الضعف ، كما زاد اشتراك المستخدم من ٢٢ بنسا إلى ٥١ بنسا واشتراك المرأة من ١٩ بنسا إلى ٤٢ بنسا .

٤٠٥ — تشمل الاشتراكات الواردة فى البند ٤٠٣ اشتراكا مخصصا لخدمات الصحة وإعداد الشخص لاستئناف العمل طبقا لما يلى :

	ذكور	إناث
سن ٢١ وما فوق	١٠ بنسات	٨ بنسات
« ١٨ — ٢١	٨ «	٦ «
« ١٦ — ١٨	٦ «	٦ «

وهذا الاشتراك فى الطبقة ١ مقسم تقريبا على أساس ½ ١ بنس يدفعها صاحب العمل ، أما الباقى وقدره ½ ٨ بنس أو ½ ٦ بنس فيدفعه المستخدم فى حالة الراشدين . وفى الطبقتين ٢ و ٤ يدفع الأشخاص المؤمنون كل الاشتراك . والمأمول أن يحتمل الأشخاص المؤمنون ومن يعولونهم مقابل هذه الاشتراكات على العلاج الطبى الشامل والخدمات التى تعدهم لاستئناف العمل ، بما فى ذلك العلاج العام والخاص والعلاج بالمستشفى وبالمنزل والتمريض وغير ذلك من الخدمات الملحقة بدون تحصيل أجر العلاج ، وهذا كما سبق القول سيكون موضع بحث فيما يتعلق بالناحية المالية وتنظيم الخدمة الصحية المقترحة فى الفقرة ٤٣٧ حتى إذا اقتضت الحال تحصيل اشتراك إضافى نظير العلاج بالمستشفى سواء بطريقة الدفع الاختيارى أو الدفع عند العلاج عدلت الاشتراكات المقترحة .

٤٠٦ — قد تحتاج فئات الاشتراكات المقترحة للأولاد والبنات وبخاصة فى الطبقتين ٢ و ٤ إلى إعادة النظر فى ضوء السياسة التعليمية ومن المرغوب

فيه إدخال الأولاد والبنات فى مشروع الضمان الاجتماعى فى سن مبكرة ليألفوه، غير أن طريقة معاملتهم ستتوقف على تحسن السياسة التعليمية .

٤٠٧ — الإعانات والأشتراكات المقترحة أعلاه خاصة بالأشخاص الذين تبلغ سنهم ١٦ سنة فما فوق ، ولا يمكن قبل البت فى السياسة التعليمية وضع اقتراحات محددة تسرى على الأولاد والبنات الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة، والمبدأ العام يقضى بأنه حتى سن ١٦ سنة على الأقل يجب أن ينظر إلى الأولاد والبنات من الوجهة التعليمية ، وعند ما يشتغلون للكسب يجب قيامهم مع مخدوميهم بدفع اشتراكات التأمين على أن يسير تعليمهم والإشراف عليهم جنبا إلى جنب مع ما يدفع لهم من إعانات نقدية .

٤٠٨ — يجب النظر إلى الفئات العامة والاشتراكات المبينة فى الفقرتين ٤٠١ و ٤٠٣ كموضوع يقبل البحث ، فيما إذا كان من المرغوب فيه أو من الممكن تهيئته طبقا للظروف الخاصة المبينة فى الحالات الآتية :

(ا) تحديد قيمة أقل للإعانات (غير معاشات التقاعد والصناعة) يقابلها فئة قليلة للاشتراكات فى مناطق ومهن معينة .

(ب) تحديد قيمة أعلى للإعانات (غير معاشات التقاعد والصناعة) يقابلها قيمة أعلى للاشتراكات فى لندن و بعض المناطق الأخرى حيث يرتفع مستوى المعيشة أرتفاعا كبيرا (الفقرتين ٢١٤ — ٢١٥) .

(ج) تغيير توزيع الاشتراك المزدوج (المشترك) بين أرباب الأعمال والعمال، بزيادة نصيب صاحب العمل منها فى هاتين الحالتين : (ا) إذا كانت قيمة الأجر الأسبوعى تقل عن حد معين ، أو (ب) إذا كان المبلغ الذى يصرف كأجر ويخصم منه اشتراك المؤمن عليه أقل من حد معين .

(د) تعيين اشتراك مخفض لمدة الاستخدام القصير الأجل كيومين أو ثلاثة أيام فقط .

(هـ) تعيين اشتراكات مخفضة للاشخاص الذين يشتغلون بعقود تحت التمرين.

ويتوقف البحث العملى فى هذه المسائل إلى حد كبير على المستوى العام للإعانات والاشتراكات التى تحدد نهائيا ، وهى مسائل مناسبة يصح أن تبحثها لجنة شبيهة باللجنة الرسميه المقترحة للتأمين الاجتماعى .